شكر وعرفان

أوّل الشكر والثناء لله تعالى على كل النعم.

أما بعد القاعدة أن جميع أساتذة القانون عبارة عن قواعد مكملة أما الإستثناء فالأستاذ المشرف على هذا البحث عبارة عن قاعدة آمرة لايجوز الإتفاق على مخالفة أقواله.

لك منا كل الإحترام والتقدير والشكر:

الدكتور " بلهامل محمد عبد الفتاح ".

إهـــداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ماديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

إلى باعث العزم والتصميم والإرادة

إلى صاحب البصمة الصادقة في حياتي

إلى تاج فخر طالما حملته على رأسي

إلى مصدر إلهامي وأفكاري

... والدي أطال الله عمره وحفظه لي

إلى من رضاها غايتي وطموحي

إلى نور عيني ومبتغى آمالي

ثمراتي جهدها وإخلاصي منبعها

نجاحي مطلبها وتميزي دعائها

... أمي الغالية أطال الله عمرها وحفظها لي

... إلى رفقاء البيت الطاهر الأنيق: " علاء الدين، أسامة، أكرم "

إلى زوجة أخي وأبنائها كل بإسمه

حفظهم الله تعالى.

... إلى رفيقة الدرب... رفيقة المشوار الدراسي

أزهرت كحكاية، كصفحة بيضاء، أتصفحك دائما

أحفظ تفاصيلك ..."إيدير بثينة ".

إلـــــهـــام

إهـــــداء

إلى من ساندتي في صلاتها ودعائها، إلى نبع العطف والحنان

إلى أروع إمرأة في الوجود "أمي الحبيبة"

إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم وأعز رجل في الكون "أبي العزيز"

إلى أخواتي وكل أقاربي.

إلى زميلتي في الدراسة: "إلهام حمادي".

أهديكم تخرجي هذا، ثمرة جهدي وذروة سنام دراستي واجتهادي

وفرحتي التي انتظرتها طوال عمري.

بـــثـيـنة

مقدمة

تعتبر الجريمة والعقاب محور المواضيع التي تبحث فيها أغلب التشريعات سواءا السماوية منها أو الوضعية، ولما كان بقاء الجريمة يمس بمصالح المجتمع ويهدد سلامته كان لابد من تدخل المجتمع ممثلا في السلطات المختصة في الدولة في وضع وسيلة فعالة للحد من الجريمة وهي العقوبة التي تعتبر الذراع الواقي للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم أو التقليص منها.

ويتفق على تعريف الجريمة على أنها: " ذلك الفعل الذي يهدد أمن واستقرار البشر، وجزاء ذلك الفعل العقاب من طرف من يملك سلطة العقاب والحكم به داخل المجتمع "، وتختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة ومدى درجة خطورتها.

ففي الجرائم البسيطة يتمثل العقاب في الزجر والنهي، أما في الجرائم الخطيرة فقد سادت العقوبات القاسية كالضرب والجلد وبتر الأطراف وقد تصل إلى الإعدام.

وعقوبة الإعدام قديمة قدم المجتمعات البشرية، حيث أقرّت لبعض الجرائم كالسرقات الكبرى، القتل، زنا المرأة وإغتصابها، فاقترنت بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها حيث كان القاضي يختار لها مايتناسب مع الإجرام ودرجة خطورته، ومن هذه الأساليب: الإحراق بالنار، التقطيع، الرجم، دفن الجاني حيا... إلخ.

وعرف المجتمع العربي في الجاهلية هذه العقوبة عن طريق العرف في جرائم القتل والزنا، فكان يحق لولي الدم أن يثأر لنفسه، ومع فجر الإسلام تطور الأمر بعد ذلك للحكم إما بتسليم القاتل للقصاص منه أو لدفع الدية كجزاء مادي يطاله.

ومع الإنتشار الواسع لمفهوم حقوق الإنسان وتطوره وكذا تطور مفهوم الحريات والحقوق، انتشرت آراء فقهية وأصوات إعلامية من حركات جمعوية وأحزاب سياسية تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام، بإعتبارها عقوبة قاسية تتنافى مع القيم الإنسانية والحق في الحياة.

وبرز ذلك في العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية التي نادت ونصت على إلغاء عقوبة الإعدام ولعلّ أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وإخذت بعض الإتفاقيات الإقليمية نفس التوجه مثل: الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق العربي والإفريقي لحقوق الإنسان.

وأمام هذه الظروف والتحولات انتشر في الجزائر صراع فقهي قانوني، سياسي وإيديولوجي بين مؤيد بالإلغاء وبين معارض لها.

حيث وجد المشرع الجزائري نفسه أمام جدل الإبقاء والإلغاء في ظل الشريعة الإسلامية ومختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية.

وقد إرتأينا طرح هذا الموضوع لأهميته بإعتبار عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي أصبحت تثير الجدل في أغلب التشريعات، إضافة إلى الأتساع الذي يشهده نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري.

ولعلّ أهم الأسباب التي دفعتنا لهذا الموضوع مايلي:

- الأهمية التي تشكلها عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.
- محاولة البحث وفهم طبيعة الجدل حول عقوبة الإعدام.
- البحث في موقف المشرع الجزائري حول وقف تنفيذ العقوبة وإبقائها.

وقد جاء هذا البحث بهدف: توضيح موقف المشرع الجزائري من الإعدام في ظل مختلف الظروف السائدة، وكذلك محاولته التوفيق بين متطلبات الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وبغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على عدّة مناهج وهي:

المنهج الوصفي وذلك من خلال دراسة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

كما تم تطبيق المنهج المقارن في دراستنا لعقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أما المنهج التحليلي فيبرز في تحليلنا وتفسيرنا لمختلف النصوص القانونية الواردة.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكال التالي:

- **في ظل التضارب حول جدوى إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام بين مقاصد الشريعة والإتفاقيات الدولية: ماهو الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري؟**

من هذا الإشكال تنبثق لنا مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ✓ مالمقصود بعقوبة الإعدام؟
- ✓ ماهو موقف المشرع الجزائري من عقوبة الإعدام.

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على التقسيم التالي:

فصلين، الفصل الأول خصصناه لمعالجة مفهوم عقوبة الإعدام وقد تضمن ثلاث مباحث، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة عقوبة الإعدام بين القانون الدولي والتشريع الجزائري وتضمن مبحثين.

الـــفصـــل الأول:

عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري.

الفصل الأول: عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري.

إن الحديث عن عقوبة الإعدام يستدعي بالضرورة التطرق إلى ماهية العقوبة بصفة عامة، ثم التطرق إلى عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري(المبحث الأول)، ثم التعرض إلى المبادئ التي تخضع لها والجرائم المعاقب عليها بالإعدام في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (مبحث ثاني)،وصولا لتنفيذ وتوقيف عقوبة الإعدام(مبحث ثالث).

المبحث الاول: مفهوم عقوبة الاعدام.

نتناول في هذا المبحث مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية مع التطرق إلى تعريف العقوبة،ثم مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الوضعي مع التطرق إلى تعريف العقوبة فيه

المطلب الاول: مفهوم عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية .

خصت الشريعة الاسلامية عقوبة الإعدام بمجموعة من المميزات والخصائص التي أفردتها في تقديمها لمفهوم هذه العقوبة وقد ورد ذلك في مواضع عديدة من القرآن والسنة وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الاول: تعريف العقوبة في الشريعة الاسلامية .

اولا: لغة.

هي: " اسم للجزاء بالسوء مأخوذة من عاقب يعاقب ومعاقبة"، في لسان العرب: " العقاب، والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا"، و الاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا:أخذه به.[1] وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب، والعقب المعاقب من عاقب و المدرك بالثأر[2]، وفي التنزيل قال تعالى:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ"[3] ،وقوله تعالى:" فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ ..."[4]، اي أورثهم بخلهم نفاقا وأعقبهم الله أي جازاهم بالنفاق.

ثانيا : إصطلاحا.

عرّفها الحنفية بأنها: " الحد، والحد هو العقوبة المقدرة من الله تعالى وعلى هذا لا يسمى القصاص حدا لأنه حقا للعبد".

ونجد الطحاوي الفقيه الحنفي عرفها بأنها الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية.

---

[1] محمد بن مصلح الدين، **عقوبة الإعدام حدا وتعزيرا في الشريعة الإسلامية**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، تخصص: الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية : فرع الفقه و الاصول، المملكة العربية السعودية،1401-1406هـ، ص9.

[2] إبن منظور ، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج1، 1999، ص619.

[3] سورة النحل، الآية 126.

[4] سورة التوبة ، الآية77.

فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو ترك سنة، أو فعل مكروه.[1]أما الشافعية عرّفتها بأنها: " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن إرتكاب حظر و ترك ما أمر به".[2]

ونستخلص من هذه التعريفات أن **العقوبة** هي: " جزاء من خالق البشر وضعت لكل من سولت له نفسه بإنتهاك حق من حقوق الله عز وجل أو حقوق البشر، والعقوبة تنقسم الى قصاص و حدود،وعقوبات التعازير".ونجد قوله عز وجل:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".[3] فالقصاص فيه حياة لباقي المجتمع،فشرعت العقوبات لحماية المصالح المقيدة شرعا وكذا حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية.[4]

والعقوبة الإسلامية إختصت بخصائص دون غيرها من تشريعات أوالعقوبات الوضعية، وتتمثل في:

1. **شرعية العقوبة:** والشرعية يعنى بها أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص سواء من القران الكريم أو من السنه النبوية، أوالإجماع.

---

[1] وائل لطفي صالح عبد الله عامر، **عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص: الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص10.

[2] المرجع نفسه،ص10.

[3] سورة البقرة، الآية179.

[4] وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق،ص12.

2. **شخصية العقوبة:** المقصود أن لا تكون العقوبة إلا على الشخص المجرم ولا تتعدى لغير المجرم لقوله تعالى:" قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "[1]، وقوله أيضا:" وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى"[2].

3. **عمومية العقوبة:** أي أن العقوبة تعم على جميع البشر في تطبيقها فهي في الشرع الإسلامي تطبق بالعدالة، يتساوى أمامها الجميع سواء الغني أو الفقير، الشريف والحاكم المحكوم، فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدة العدالة في تطبيق الأحكام بشكل واضح لايحتمل شكا.

الفرع الثاني:تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

أولا: الإعدام لغة.

الإعدام من العدم، وهو فقدان الشيء، وغلب على فقد المال وقتله، والعدم الفقر، وأعدم إعداما صار ذا عدم، وعدمت فلانا أعدمه عدما،أي أفقده فقدانا،أي غاب عنك بموت أو فقد لايقدر عليه ، والعديم الفقير الذي لامال له، ولقد عدمه ماله وفقده أي ذهب عنه.

[1] سورة الأنعام، ايه164.

[2] سورة النجم، الآية39.

والعدم وإن كان في أصل اللغة بمعنى المنع، إلا أنه يغلب إستعماله في فقد المال وقلته، ولا يستعمل لفظ الإعدام عند الفقهاء المسلمين بمعنى القتل، بل يستعملون الفاظ أخرى للدلالة على هذا المعنى منها لفظ القتل نفسه[1].

ثانيا:إصطلاحا.

الإعدام هو: "إزهاق روح المحكوم عليه وإستصئاله"، وهو: "سلب المحكوم عليه حقه في الحياة "[2]، والشريعة الإسلامية لم تعرف لفظ الإعدام على إطلاقه وإنما عبرت عنه بلفظ مخالف تماما لما نصت عليه القوانيين الوضعية، حيث أن عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية يطلق عليها لفظ القصاص. والمقصود بالقصاص لغة المساواة ويقصد به التتبع فيقال قصصت الشيء بمعنى تبعت،والقصاص بكسره مصدر من المقاصة.[3] لقوله تعالى:"وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ".[4] ولقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ ... ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ..."[5]، وقوله عز وجل:"وَكَتَبْنَا

---

[1] إبن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ،ج12،، ط 2003،01، ص392.

[2] وائل لطفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص39.

[3] برادعي قاسم، **عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 07، عدد02، جامعة المدية، الجزائر،سنة2021،ص549.

[4] سورة القصص، الآية11.

[5] سورة البقرة، الآية 178.

عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ... ".[1]

وعليه نجد أن عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية جاءت في صورة ما يعرف بالقصاص، وحددت الشريعة الإسلامية الجرائم التي يكون فيها الإعدام وهي جرائم الحدود،وجرائم القصاص،وجرائم التعزيرية.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.

تعددت التعاريف الفقهية والقانونية لعقوبة الإعدام، فهناك تعريف ركزت على الجانب الشكلي للعقوبة وأخرى ربطتها بطبيعة الجريمة المرتكبة، وهذا ماسنعرضه في هذا المطلب.

الفرع الاول:تعريف العقوبة في القانون الوضعي.

تعّرف العقوبة في القانون الوضعي بأنها: "جزاء يوقع بإسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة".[2] وعرفها سعيدي بسيوني في كتابه مبادئ قانون العقوبات أنها:"الجزاء الذي يقضيه الشارع ويحدده على من يرتكب جريمة من الجرائم الواردت في القانون".

---

[1] سورة المائدة، الآية 45.

[2] سعداوي حطاب، **عقوبة الإعدام –دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2007–2008، ص28.

وركز البعض الآخر على جملة من المعايير الشكلية والموضوعية، فالمعيار الشكلي في تعريف العقوبة يأخذ في حسابه الخصائص القانونية للعقوبة والتي تتميز بها عن غيرها من جزاءات القانونية فهي النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية. أما المعيار الوضوعي فيركز على طبيعة العقوبة وعلى أساس حق العقاب.[1]

كما تعرّف أيضا أنها:"جزاء يقدره القانون للجريمة المنصوص عليها، فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها".[2]

الفرع الثاني: تعريف عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.

عقوبة الإعدام هي أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق و تعني في القوانين الوضعية كما في الشريعة الإسلامية إزهاق روح المحكوم عليه،فهي في جوهرها عقوبة إستئصالية. ونجدها ضمن العقوبات البدنية وتتصدر العقوبات الأصلية نظرا لخطورتها لأنها تمس أقدس حق وهو الحق في الحياة،[3] وعرفها

---

[1] عبد الوهاب بوعزيز ، **عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2008، ص11.

[2] عقبة خضراوي، **عقوبة الإعدام في الفقه و القانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط01، 2015، ص ص 15، 16.

[3] سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص61.

قانون العقوبات المصري على أنها:" عقوبة جنائية تقضي بإزهاق روح المحكوم عليه شنقا".[1]

أمّا المشرع العراقي فقد جاء في المادة**86** من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنه1969 المعدل مايلي:" عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت".

ونجد المشرع الاردني عرفها بنص المادة**1/17** قانون العقوبات على أنها:"شنق المحكوم عليه".[2]

والمشرع الجزائري لم يحدد تعريفا لها وإنما إكتفى بالإشارة الى بيان موقعها بين أنواع العقوبات حسب المادة5 من قانون العقوبات ، كما نجدها في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.[3]

المبحث الثاني: المبادئ التي تخضع لها عقوبة الاعدام.

من خلال هذا المبحث سنوضح المبادئ التي تقوم عليها عقوبة الإعدام والمتمثلة في شرعية وشخصية العقوبة وكذا مبدأ المساواة والكرامة الإنسانية، هذا من جهة ومن

---

[1] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص21.

[2] سعداوي حطاب، مرجع سابق ص 23.

[3] نمير محمد هاشمي، **عقوبة الإعدام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص8.

جهة أخرى سنتطرق إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: مبدأ شرعية وشخصية العقوبة.

يعتبر مبدأ شرعية وشخصية العقوبة من بين أهم المبادئ التي ركزت عليها أغلب القوانين الوضعية ورأت أن توافرها ضروري لقيام عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: مبدأ شرعية العقوبة.

مبدأ الشرعية **الجنائية** هو التعبير الأمثل للقاعدة الشهيرة "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص".[1]

أكد المشرع الجزائري على مبدأ الشرعية من خلال دستور 1996 وذلك من خلال نص المادة**46** التي تضمنت مايلي:" لاإدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم ". والمادة**47** نصت على:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها". والمادة **140** نصت على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل متساوي أمام القضاء،إضافة للمادة**142** جاء فيها أنه:"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

[1] سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص82.

ونجد قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم156/66 المؤرخ في 18صفر1386ه الموافق ل8 يونيو1966 المعدّل و المتمم في المادة الأولى مصادر العقوبة والجريمة بالنصوص التشريعية بعبارة: " لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن من غير قانون"، وهي أول المبادئ التي يقوم عليها الركن الشرعي للجريمة، فمبدأ قانونية الجريمة والعقوبة المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري لايقوم بغير نص قانوني على أن العقاب لا يقرر بغير نص قانوني، ويشترط لإعتبار الفعل جريمة أن يكون منهيا عنه أو مأمورا به في القوانين العقابية.[1] ومبدأ الشرعية في القانون الجزائري لايقتصر على تجريم الأفعال و العقاب عليها على السلطة التشريعية بل يقتضي أن لاتفرض العقوبات الصادرة عنها إلا من قبل محكمة جزائية بمعنى أن سلطات الدولة الإدارية لا يجوز لها فرض العقوبة فهي مناطة بالسلطة القضائية وحدها.[2]

أما من ناحية الشريعة الإسلامية يعدّ مبدأ الشرعية من الأمور الهامة، فنجد القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية أنه:"لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، بمعنى أن أفعال المكلف المسؤول لايمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها. ودلت الشريعة على هذا المبدأ في العديد من الأيات القرأنية منها قوله تعالى:" مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ

[1] سعداوي حطاب، مرجع نفسه، ص ص 83، 84.

[2] المرجع نفسه، ص61

عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" [1]، وقوله:" وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ"[2]، وكذلك قوله عز وجل:"... لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ..."[3]، وقوله:" قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ..."[4].هذه النصوص قاطعة في أن لاجريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية عقوبة الإعدام.

نجد العديد من القوانين الوضعية أقرّت مبدأ شخصية العقوبة بحيث لايسأل إلاّ مرتكب الفعل عن جريمته دون غيره، ومن ضمنها القانون الجزائري في مادته **142** من دستور1996:"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية" شاملة لجميع العقوبات دون إستثناء من ضمنها عقوبة الإعدام، ويقصد بهذا المبدأ في **القانون الجزائري** أنه لاتطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمه، سواء بحرمانه من الحياة أو تقييد حريته أو إنتقاص من ماله، لاتوقع على غير المحكوم مهما كانت صلته به ولا تورث عنه.[5]

---

[1] سورة الإسراء، الآية15.

[2] سورة القصص، الآية59.

[3] سورة البقرة، الآية286.

[4] سورة الأنفال، الآية 38.

[5] سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص97.

أما من **ناحية الشريعة الإسلامية** لا تختلف عن القانون الجنائي الجزائري، إذأن العقوبة في الفقه تخص إنسانا بعينه دون سواه، ومبدأ شخصية العقوبة من مقومات العدل فلا يؤخذ إمرؤ بجريمة غيره، [1]ومن الأدلة نجد قوله تعالى :"... وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى... "[2]، أي أن الله عز وجل لايؤاخذ أحدا على ذنب غيره فالله عز وجل لايعذب الأبناء بذنب الآباء، كذلك قوله:" وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ "[3]، وقوله:" يأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا..."[4] ، كل هذه الآيات تدل على أن الآباء لايثابون على طاعة الابناء ولا يعذبون على ذنوبهم.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة وإحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه بالإعدام.

القاعدة السائدة على مر العصور وفي مختلف القوانين والدساتير أنها قائمة مؤسسة على مبدأ المساواة بين الجميع، كما أنها تسعى لحفظ وإحترام كرامة الإنسان.

---

[1] المرجع نفسه، ص100.

[2] سورة الأنعام، الآية164.

[3] سورة البقرة، الآية 84.

[4] سورة لقمان، الآية 33.

الفرع الأول: مبدأ المساواة في عقوبة الأعدام.

من الناحية القانونية نجد الدستور الجزائري الصادر سنة1996، إعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، حيث نصت المادة **29** منه بأن:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط، أو ظرف أخر شخصي أم إجتماعي".

فالعقوبة في مختلف الجرائم بما فيها عقوبة الإعدام هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون التفرقة بينهم، ويقصد بالمساواة في العقوبة بنص القانون، وهذه المساواة لاتحل بالسلطة التي منحها المشرع للقاضي للتفريق بين المجرمين، إذا كانت ظروفهم الشخصية تتطلب ذلك، بل لنا القول أن المساواة في العقوبة لا تتحقق إلا بهذا التفريد.[1]

أما من **ناحية الشريعة الإسلامية** فهي تنظر اللناس كافة بالمساواة دون التفرقة بين غني وفقير أو حاكم ومحكوم أو شريف ووضيع، وطّبقته في كافة مجالات الحياة خاصة القضاء، فهي لا تقر أي تمييز بين أطراف الخصومة [2]، ومن دلائل هذا المبدأ نجد قوله تعالى:" يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ

[1] سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص ص 108، 109.

[2] المرجع نفسه، ص111.

بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا "[1]، وقوله:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".[2]

الفرع الثاني: مبدأ إحترام كرامة الإنسان.

كانت في الماضي كرامة الإنسان تهدد لأتفه الأسباب باستخدام وسائل التعذيب المختلفة.

لكن في العصر الحديث أخذت التشريعات الجنائية بمبدأ إحترام الكرامة الإنسانية أنشئت منظمات دولية متخصصة لهذا المبدأ.

ونجد من مظاهر حفظ كرامة المحكوم عليه بالإعدام في القانون الجزائري المادة **154** من قانون تنظيم السجون الصادر في 06 فيفري 2005 جاءت بـ: " يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية "[3].

فالواجب هو حفظ كرامة الإنسان حتى وإن كان يتعرض لعقوبة الإعدام، حيث أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على إزهاق روح المحكوم عليه دون تعذيبه

---

[1] سورة النساء، الآية 135.

[2] سورة الحجرات، الآية 13.

[3] المرجع نفسه، ص 126.

وأن تكون الآلة المستخدمة لهذا الغرض جادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح..."[1].

وعليه فإن حفظ كرامة الإنسان مطلب ضروري وإن كان فعله خارجا عن الإنسانية.

المطلب الثالث: الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام.

تتميز الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وتختلف عن غيرها، وقد حددتها الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والتعزير، أما المشرع الجزائري فحددها في الجرائم الماسة بالأشخاص وبأمن الدولة والأموال.

الفرع الأول: جرائم يعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية.

أولا: جرائم الحدود.

الحد لغة هو: "المنع"، يقال حددته عن أمره: إذا منعته منه، فهو محدود أي ممنوع ومن ذلك سمي البواب و السجان حدادا لأنهما يمنعان من الدخول و الخروج. وكذلك يطلق الحد على الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالأخر،

[1] رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ج 03، رقم 3615، ص 1548.

ومنه الحدود الحرم، وحدود الأرض[1].والحد شرعا له يقصد به الحكم في قوله تعالى:"... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا... "[2]، وقوله:"... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا... "[3].

ومنه نجد أن الجرائم التي تقرر الإعدام لها هي جريمة الزنا وجرائم الردة و الحرابة ، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

1. جريمة الزنا.

يعد الزنا أحد الأفعال التي جرّمتها الشريعة الإسلامية وصنفتها ضمن جرائم الحدود، وحدها الرجم حتى الموت – الإعدام–.

يعرف الزنا لغة بأنه: " الضيق والقصر بلغة أهل الحجاز، يقال زنا زنوا: ضاق وزنى عليه تزنية: أي ضيّق عليه، وزنا الرجل زناو زنا بكسرهما: فجر. والزنا الذي يوجب الحد يتوفر فيه مايلي: " التكليف فلا يجب الحد على الصغير أو المجنون في وطء المرأة الأجنبية لعدم أهليتهما[4]، الإختيار فالحد لايجب على من أكره على الزنا، أن يكون الوطئ بالحية فلا يجب الحد على من زنى بالميتة، العلم بتحريم الزنا".

---

[1] محمد مفضل بن مصلح الدين، مرجع سابق ، ص10.

[2] سورة البقرة الآية187.

[3] سورة البقرة، الآية229 .

[4] محمد مفضل بن مصلح الدين، مرجع سابق ص22.

ويشترط لإعدام الزاني (رجمه حتى الموت) مايلي: " الوطئ في القبل فمجرد العقد الخالي من الوطئ لايحصل به الإحصان سواء حصلت خلوه أو وطئ دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيئ، ودليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :" الثيب بالثيب جلد مائة مرة و الرجم"[1]. وأن يكون الوطء في النكاح فلا يحصل الإحصان بوطء الزنا أو الشبهة، لقوله تعالى:"وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[2].أن يكون الوطئ الذي حصل فيه النكاح صحيحا. التكليف و هو البلوغ و العقل فإن وطئ صبي أومجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصننا. الإسلام عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :" من أشرك بالله فليس بمحصن"[3].

2.عقوبة الإعدام في جريمة الردة وجرائم المتصلة بها.

الردة في اللغة هي الرجوع المطلق، فإرتد عن الشيئ : أي تحول عنه، ومنه الردة عن الأسلام: أي الرجوع عنه، يقال إرتد فلان عن دينه: إذا رجع عنه ورد عليه الشيئ: إذا لم يقبله ونقول: رده ألى منزله، ورد إليه جواب أي رجع. وأسترد الشيئ وإرتده : إذا طلب رده عليه، و الردة مصدر قولك : رده يرده ردا وردة ،

---

[1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،**صحيح مسلم**، باب حد الزنا.دار الكتب العلمية، لبنان،2010، ص1690.

[2] سورة النساء، الآية 24.

[3] محمد مفضل بن مصلح الدين، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

والـردة الإسـم مـن الإرتـداد[1]. وعرّفهـا إبـن نجـم الحنفـي " أن المرتـد هـو الراجـع عـن ديـن الإسـلام"، وقـد تنـاول الفقهـاء ببحـث الأمـور التـي تخـرج المسـلم عـن إسـلامه وفضلوا الكلام في ذلك وذكروا مسائل وجزئيات نذكر منها:

" الإرتـداد الصـريح عـن الـدين الإسـلامي، كـل إعتقـاد منـافي للإسـلام كإعتقـاد قـدم العـالم، اسـتباحة محـرم أجمـع علـى تحريمـه كإسـتباحة الخمـر و الزنـا...إلخ، سـب الـدين أو الطعـن فيـه أو إسـتخفاف بـالله و رسـله وملائكتـه كالصـلاة بـدون وضـوء، الكفر بتعلم السحر[2].

وعقوبـة الـردة فـي الشـريعة الإسـلامية هـي القتـل حدالقولـه تعـالى:" قُـل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًاوَإِن تَتَوَلَّوْاْ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"[3] .

3. جريمة الحرابة.

لغـة تـأتي بمعنـى: المقاتلـة و العصـيان،و يقـال : حاربـه محاربـة، وحرابـا: قاتلـه، وحـارب الله: عصـاه، وتحاربوا،وحـاربوا ، وإحتربـوا بمعنـى، وحربـه كطلبـه: فـإذا أخـذ مالـه فهـو محـروب وحريب،وحربتـه: المـال المسـلوب.[4]أمـا **إصـطلاحا** عرفهـا

[1] ابن المنظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان،ج03، 1999.ص 183.

[2] محمد مفضل بن مصلح الدين، مرجع سابق، ص ص43 -45.

[3] سورة الفتح، الآية16.

[4] ابن المنظور، لسان العرب، ج01، مرجع سابق، ص 303.

الحنفية فقالوا: إن ركن قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور ، وينقطع الطريق.

فالقتل يجب على قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه، فالشريعة الإسلامية أقرّت الإعدام لهذه الجريمة[1]. ونجد أن الله عز وجل في الآية الكريمة:" إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ..."[2].

ثانيا: جرائم القصاص في عقوبة الإعدام.

القصاص موضوع واسع متشعب، فالقصاص لغة هو: " المساواة والتعادل، وسمي المقص مقصا لتعادل جانبيه "[3]. وجرائم القصاص والدية هي كما يلي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح العمد والجرح الخطأ، والعقوبات التي أقرّت لهذه الجرائم هي القصاص، الدية، الكفارة والحرمان من الميراث أو الحرمان من الوصية[4]. والقصاص هو العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ"، " وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج01، د س ن، ص ص 656،657.

[2] سورة المائدة، الآية 33.

[3] إبن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، 1999.،ص73.

[4] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 663.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[1]. فالشريعة الإسلامية أقرت عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمدي أي أن الجاني يقتل كما قتل وهوما اتفق عليه القضاء، فالشروط المتعلقة بالقاتل تتمثل في ضرورة كونه بالغا وعاقلا ففي حالة الصبي والمجنون لايطبق القصاص لأنهما يعدا غير أهل للعقوبة ويقتل الصحيح بالمريض[2]

ثالثا: جرائم التعزير.

يأتي التعزير بعدة معاني في اللغة العربية فيقصد به: " النصرة " كما في قوله تعالى: " لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه " أي تنصروه، وعزّر القاضي المذنب أي عاقبه بما دون الحد الشرعي ولامه وأدّبه، فالتعزير في كلام العرب هو: " الضرب دون الحد"[3].

يعاقب بالتعزير على كل الجرائم فما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية، فلها عقوبات خاصة، إنّما يعاقب بها باعتبارها عقوبة بديلة في حال عدم توفر شروط الحد أو حال اعتبارها عقوبة بديلة في حال عدمى توفر شروط الحد أو حال إعتبارها عقوبة إضافية كالتغريب في جريمة الزنا، ومن الجرائم التي يتم الإعدام تعزيرا فيها مايلي: قتل الجاسوس المسلم، قتل الداعي للبدعة في الدين.

---

[1] سورة البقرة، الآية178- 179.

[2] نسيمة قريمس، **تطبيق القصاص في جرائم القتل العمد بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد02، مجلد13، أكتوبر2012، ص 1416.

[3] حاتم جدو، **جرائم التعزير في التشريع الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 08.

الفرع الثاني: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في القانون الجزائري.

القانون الجزائري والمتضمن في قانون العقوبات ودون شذوذ عن مختلف التشريعات سواء العربية أو الغربية، قد نّص على جملة من الأفعال الإجرامية وعاقب عليها بالإعدام لإعتبارات مختلفة تخص الحفاظ على كيان الدولة وإستمراريتها والمحافظة على وحدتها وإستقرارها تحقيقا للأمن العام[1].

وبموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966، صدر قانون العقوبات الذي نص على مايزيد عن الـ 20 حالة يعاقب عليها بالإعدام[2].

أولا: جرائم أمن الدولة.

1.جرائم أمن الدولة من الخارج.

فجرائم أمن الدولة من جهة الخارج نجد جريمة الخيانة والتجسس، حيث نصت المادة **60** من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمة الجزائر أو يقوم بأحد الأعمال الآتية: " حمل السلاح ضد الجزائر، القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل

---

[1] مصطفى بن سلسمان لغلام، **الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزلئري**-دراسة مقارنة- مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث ل م د في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية: قسم العلوم الإنسانية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 132.

[2] زينب جودي ،**عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص 60.

اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة كانت، تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها. ،إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو منشآت من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد". وتطبق أحكام المادة **60 مكرر** على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة "[1].

ويتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري أقرّ عقوبة الإعدام لكل من يقوم بأحد الأعمال التالية:

أ. **حمل السلاح ضد الجزائر**: الذي يّعد من أعظم صور الخيانة وعقوق الوطن، وتشترط المادة أن يكون حامل السلاح ذو جنسية جزائرية – مكتسبة أو أصلية-. كما استلزم المشرع الجزائري بتوقيع الإعدام حمل السلاح ضد الجزائر ويقصد هنا أن يكون الجاني مقاتلا فعليا.

[1] المادة 61، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المعدل والمتتم الصادر بالأمر 66-156،الطبعة14، 2018،ص48.

ب. **القيام بالتخابر لدى دولة أجنبية:** نصت الفقرة 02 من المادة **61** من قانون العقوبات على صورة أخرى من الخيانة والتجسس وهي التخابر، فجاءت: " القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة كانت".

ج. **تسليم القوات والمعدات الحربية:** فجعل المشرع تسليم القوات الجزائرية أو جزء من إقليم الدولة الجزائرية أو أية مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها مما يستوجب عقوبة الإعدام[1].

د. **الإتلاف العمدي للمعدات والمنشئات الحربية:** حسب المادة**61** من قانون العقوبات و التي عددت على سبيل الحصر الأشياء المعاقب على إتلافها عمدا عندما تستعمل للدفاع عن الجزائر أو معدة لهذا الغرض، قصد جعلها غير صالحة للإنتفاع بها[2].

---

[1] المادة 61 الفقرة 02، قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتتم الصادر بالأمر66-156،مرجع سابق .

[2] مصطفى بن سلسمان لغلام، مرجع سابق ص141.

أما جرائم الخيانة و التجسس وقت الحرب فيمكن حصرها في نص المادة **62** قانون العقوبات الجزائري[1].

2. **جرائم أمن الدولة من الداخل.**

انقسمت هذه الجرائم إلى: جرائم تتعلق بنظام الحكم في الدولة وتنقسم هذه الأخيرة إلى: القضاء على نظام الحكم أو تغييره وتحريض المواطنين على حمل السلاح، نص المشرع عليها في المادة **77** من قانون العقوبات بحيث نصت المادة على عقوبة الإعدام على كل إعتداء يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد بعضهم البعض. كما نجد من جرائم ضد أمن الدولة الداخلي المساس بالوحدة الترابية وقد ضمنّها المشرع الجزائري في آخر المادة 77 من قانون العقوبات على توقيع عقوبة الإعدام: " ... المساس بوحدة التراب الوطني"[2]. كما يعاقب بالإعدام حسب المادة **81** من قانون العقوبات الجزائري: " كل من تولى قيادة..... ".

ثانيا: جرائم التقتيل والتخريب والتمرد في تكوين العصابات.

1.جـــرائم التقتيـــل و التخريـــب: نصـت عليهـا المـادة **84** مـن قـانون العقوبـات الجزائري.

[1] المادة 62 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] المادة 77 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2.تـــرأس العصـــابات المســـلحة: حـددت فـي المـادة **86** مـن قـانون العقوبـات الجزائري[1].

3.التمـرد المسـلح: رتّبها المشـرع الجزائـري فـي الفقـرة 2مـن المـادة **80** مـن قـانون العقوبات[2].

4. **الجرائم الإرهابية والقتل المقترن بالظروف المشددة:**

أ. **الجـرائم الإرهابيـة:** أدرجهـا المشـرع الجزائـري بقـانون العقوبـات المـادة **87 مكـرر 3** في "[3].

ب. إقتـران القتـل بـالظروف المشـددة: ويعاقـب المشـرع الجزائـري علـى جنايـة القتـل العمـد بالسـجن المؤبـد أو السـجن المؤقـت مـن 05 سـنوات إلـى 20 سـنة حسـب المـادة **05** مـن قـانون العقوبـات. وشـدّد عقوبـة جنايـة القتـل العمـد إن إقترنـت بظـروف مشـددة إلـى عقوبـة الإعـدام فـي الحـالات التاليـة: " القتـل مـع سـبق الإصـرار والترصـد، القتـل بالتسـميم، إسـتخدام وسـائل التعـذيب، أو إقتـران القتـل بجنايـة أو جنحـة أخـرى، وجريمـة قتـل الأصـول، جريمـة العنـف علـى القاصـر دون 16 سـنه المؤديـة للمـوت و جريمـة الإختطـاف الـذي يرافقهـا التعـذيب بـدافع الحصول على فدية"[4].

5. **جرائم الأموال المعاقب عليها بالإعدام.**

---

[1] المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] مصطفى بن سلسمان لغلام، المرجع نفسه،ص153.

[3] المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[4] المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

أ. **جناية السرقة:** نصت عليها المادة **351**: " يعاقب مرتكبوا السرقة بالإعدام إن كانوا يحملون السلاح أو يحمل أحدهم أسلحة ظاهرة ... "، والسرقة الواقعة مع حمل السلاح يتحقق الظرف المشدد سواءا استعمل في التنفيذ أو لم يستعمل[1].

ب. **جريمة وضع النار في ملك الغير:** أقرّ المشرع عقوبة الإعدام في هذه الجرائم بنصوص المواد 395، 369، 398، 399[2].

ج. **جريمة التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة:** جاءت في المواد401، 403، 406.

د. **جريمة اختطاف الطائرات بقصد طاب الفدية:** أقرها المشرع الجزائري بنص المادة **417 مكرر**: " يعاقب بالإعدام كل من غيّر أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحايل".

هـ. **جرائم تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العمومية وكذا إصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية:** نصت عليها المادة 197 من قانون العقوبات.

المبحث الثالث: تنفيذ وتوقيف عقوبة الإعدام.

إن تنفيذ عقوبة الإعدام يأخذ مجموعة من الصور والأشكال سواء في الشريعة الاسلامية أو القانون الجزائري، غير أنه قد يتم في بعض الحالات وقف تنفيذها أو إسقاطها.

---

[1] سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص206.

[2] سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص209.

المطلب الأول:تنفيذ عقوبة الإعدام.

حدد كل من التشريع االجنائي لإسلامي والقانون الجزائري كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام ووضع الشروط الواجب تواجدها أثناء التنفيذ.

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

لقد تناولنا سابقا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الأسلامية، وجب علينا بيان كيفية تنفيذها في هذه الجرائم.

أولا: تنفيذ الإعدام في جرائم الحدود.

فعقوبة الإعدام في جريمة الزنى،وبعد ثبوتها وثبوت إحصان الزاني يقام عليه حد الزاني وهو الرجم حتى الموت،وعليه فتنفيذ الإعدام هنا يكون بإستعمال الحجارة أو مايقوم مقامها،وينفذ الحد على الرجل قائما، ولا يحفر له ولا يربط، أما المرأة فتشد عليها ثيابها، وإن شاء الإمام حفر لها قصد الستر، مع إجتماع عدد من الحضور في مكان التنفيذ.[1]

أما في الحرابة يكون عقابها القتل أو الصلب ، وينفذ القتل بقطع الرقبة بحد السيف، أما الصلب فينفذ على خشبةيعلق بها المصلوب بعد قتله ويعلق على خشبة لثلاثة أيام.

[1] محمد مفضل بن مصلح الدين، مرجع سابق،ص222.

أما المرتد فيقتل بالسيف وذلك بعد الحكم بكفره فيستتاب ثلاثة أيام إن أصر عاى كفره يعاقب بقتله ضرب عنقه بالسيف .[1]

ثانيا: تنفيذ الإعدام في جرائم القصاص.

القصاص عقوبة مقررة للقتل العمد، فمتى حضر أولياء الأمر وكانوا بالغين وطالبوا به ينفذ فورا متى ماثبت، وعليه يقتل القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها، ورغم أن القصاص حق لولي الأمر إلا انه ليس له تنفيذه إلا بإذن الإمام ويكون بحضور شاهدين.[2]

ثالثا: تنفيذ الإعدام في جرائم التعزيرية.

الشريعة لم تحدد كيفية محددة لتنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم التعزيرية وتركته لإجتهاد العلماء فحددها البعض منهم في القتل بالسيف،أما البعض ذهبوا إلى عدم خصه بوسيله معينة فيلجأ إلى أيسر الوسائل وعدم إطالة زمن التنفيذ.[3]

الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

جاء في المادة**198** من قانون إصلاح السجون الجزائري الصادر ب1972 على أن عقوبة الإعدام تنفذ على المحكوم رميا بالرصاص ةهي الوسيلة التي يتم من خلالها إزهاق روح المحكوم عليه بسهوله و دون تعذيب،أما فيما يخص الكيفية يحول المحكوم عليه ألى المؤسسة العقابيه إلى غاية موعد

---

[1] سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص ص281 -285.

[2] المرجع نفسه، ص ص284-289.

[3] سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص289.

تنفيذ الحكم وذلك بعد رفض طلب العفو أوأنتهاء إجراءات خاصة بالإستئناف، وينفذ عليه الحكم في البلدية التى نقل لها بحضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.[1]

المطلب الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام .

هناك عوامل وأسباب إذ ماوجدت توجب وقف عقوبة الإعدام وهي أسباب متواجدة في كل من الشرع الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

أولا: مراعاة حال الجاني عند التنفيذ.

بما أن الغرض من العقوبة هو ردع المجرم ومنع الغير من محاكاته وإتباعه، نجد أن" المشرع قدّر على حال الجاني عند قيامه بتنفيذ العقوبة حسب مايلي: " المرأة الحامل: يمنع إقامة الحد عليها فتحبس حتى تلد، طروء الجنون على المحكوم عليه بالقصاص: إذا إرتكب الجاني جناية وهو عاقل ثم زال عقله بعد ذلك سواء بالسكر أو الجنون، فهناك من يرى من الفقهاء عدم تأثير الجنون الجاني بعد إرتكابه الفعل على حكم القصاص".

ثانيا: أسباب أخرى.

[1] سعداوي حطاب، مرجع سابق، ص294.

1.**صغر أو جنون ولي الدم:** فالعلّة في منع إستفاء القصاص من الصغير قبل البلوغ أو الجنون، فالقصاص حق وإستعماله يقتضي الأهلية في من يستعمله فإذا وثب الصغير أو المجنون بالجاني ففعل به مثل مافعل بهما فيرى البعض أنه إستوفى حقه، والبعض الآخر يرى أنه سبب من أصل الإستفاء وتجب له الدية.

2.**أن يكون الولي مجنونا:** فإن كان ولي القتيل مجهولا لايجب الحكم بالقصاص، وعليه تأجيل تنفيذ عقوبة الفصل إلى حين حضور الغائب.

3.**لجوء المحكوم عليه بالقصاص إلى الحرم:** لقوله تعالى: " من دخله كان آمنا " فحرمة مكة المكرمة بحيث إختلف الفقهاء في حكم إستفاء القصاص بها سواءا ارتكب فعله داخل الحرم أو خارجه.

فإن كان خارج الحرم لايقتله ولكن لايجالس ولايطعم حتى يضطر للخروج منه ويقتل بعدها.

إن كان قام بالفعل داخله فالراجع إقامة القصاص في الحرم كونه منتهكا لحرمة المكان[1].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.

أولا: طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم: من المقرر قانونيا أن عقوبة الإعدام لايجوز تنفيذها إلاّ إذا كان الحكم باتا وهو حكم إستنفذ جميع طرق

[1] بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص130.

الطعن وإعادة إلتماس النظر، والمشرع الجزائري أقرّ أسباب إيقافه واضحة من خلال المادة **155**.

وعليه للمحكوم بالإعدام كغيره من المحكومين بأية عقوبة أخرى إستفاء جميع طرق الطعن الأخرى، كالطعن بالنقض، طلب إلتماس وإعادة النظر، فإنه لايطبق في هذه الحالة لأنه إنصب على حكم باث فمن آثار الطعن بالنقض الأثر الموقف وآخر ناقل، والطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن المادة **1/499**، إلاّ أنه لايوقف تنفيذ ماقضي فيه الحكم من الحقوق المدنية.

ثانيا: مراعاة حال المحكوم عليه بعقوبة الإعدام: من أسباب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام كون المحكوم عليها حامل وذلك راجع لمبدأ شخصية العقوبة القاضي بتوقيع العقاب على الجاني فقط، ونّص المشرع على عدم جواز إعدام المرأة إلى غاية وضعها أو إتمام فترة 24 شهرا من الرضاعة إضافة إلى المحكوم الذي يعاني مرض خطير أو أصبح مختلا.

ثالثا: أسباب أخرى: نص المشرع الجزائري على أن عقوبة الإعدام لاتنفذ في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان وذلك لعدم إزعاج الناس في هذه الأيام[1].

[1] بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 135، 136.

المطلب الثالث: سقوط عقوبة الإعدام.

مثلما ترد على عقوبة الإعدام أسباب تؤجل تنفيذها فهناك أسباب أخرى تؤدي إلى سقوطها.

الفرع الأول: سقوط عقوبة الإعدام في الشريعة.

أولا: سقوط عقوبة الإعدام في القصاص.

تسقط بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني، وإختلف الفقهاء في وجوب الدية إذا مات هناك من قال أنه لاتجب لأن القصاص واجب عينا إن مات سقط الواجب، وهناك من قال إذا مات الجاني تبقى للولي الدية.

فتسقط بـ: عفو أولياء الدم عن القصاص، ويكون العفو بشروط أن يكون العافي عاقلا بالغا، أو أن يصدر من صاحب الحق فيه، والذين لهم الحق في العفو هم الورثة رجالا ونساءا، وركن العفو هو أن يقول عفوت عنك أو أسقطت حقي، وتتسقط أيضا بالصلح، كما يسقط القصاص أيضا إذا كان ولي الدم وارث الحق في القصاص.

ثانيا: سقوط عقوبة الإعدام في جرائم الحدود.

تسقط العقوبة في الحالات التالية:

- بالعفو، رجوع المقر بالحد عن إقراره: فإن إعترف الجاني عند القاضي بإرتكابه الفعل ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد أو هرب فإنه يسقط عنه الحد، ويصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء أو بعد القضاء[1].

-تسقط برجوع الشهود أو بطلان أهليتهم.

-ويكون السقوط بالتوبة: فإذا تاب العصاة ماعدا المحاربين من شرب الخمر والزناة أو السراق فلا يسقط الحد، فالتوبة لاتسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه أما قبله فيسقط الحد بالتوبة (عقوبة الردة تسقط بالتوبة)،

-وتسقط بالتقادم: نميز التقادم في الجريمة وتقادم العقوبة وعليه كان من الحدود مايسقط بمضي مدة معلومة، أما العقوبة فلا تسقط بالتقادم فالحدود تتقادم عقوبتها بنفس مدة تقادم الشهادة.[2]

ثالثا: سقوط عقوبة الإعدام في جرائم التعزير.

تسقط هذه الأخيرة بالعفو ولكن تم الإختلاف فيما يسقطها فإن كان لحق الله فإنه

يجوز فيه العفو عند الشافعية، أما المالكية فلايجوز ذلك في حق من حقوق الله أما إن كان في حق العباد فيجوز العفو فيه، كما تسقط بتوبة الجاني المحكوم عليه في جناية وقعت على حق لله أما إن كان من حق العباد كالسب والشتم لايسقط بالتوبة وإنما بالعفو من صاحب الحق. كما تسقط العقوبة التعزيرية

[1] بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص154.

[2] المرجع نفسه، ص156-157.

بالتقادم وهو مرور فترة من الزمن دون تنفيذ للعقوبة بعد الحكم بها على أن تكون مقررة لجناية وقت الإعتداء.[1]

الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

تسقط عقوبة الإعدام حسب المشرع الجزائري في الحالات التالية:

أولا: وفاة المحكوم عليه.

تسقط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه وهذا تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة حيث أنها لاتطبق إلاّ على مرتكب الجريمة وبوفاته تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية طالما لم تنفذ بعد، أما ماتم تنفيذه منها فينقضي بالتنفيذ.

ثانيا: بالعفو الخاص.

والعفو الخاص هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة عليه، أو إبدال عقوبة غليظة بأخرى أخف منها.

ويلزم لمزاولة هذا الحق أن يكون مصدره رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته التي خوّلها له الدستور.

ثالثا: تقادم العقوبة.

[1] بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص158.

تسقط العقوبة بالتقادم وفق ما نصت المادة **613** من قانون الإجراءات الجزائية:" تتقادم العقوبة الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا".[1]

[1] محمد نمير هاشمي، مرجع سابق،ص ص41.42

الـــفصـــــل الثـانـــي:
عقوبة الإعدام بين القانون الدولي والمشرع الجزائري

الفصل الثاني:عقوبة الإعدام بين القانون الدولي والمشرع الجزائري.

لايـزال الجـدل قائمـا فـي القـانون الـدولي حـول مـدى مشـروعية عقوبـة الإعـدام مـن الناحيـة العقابيـة، فبـالرغم مـن إلغـاء هـذه العقوبـة فـي معظـم التشـريعات الغربيـة إلا أن الـرأي العـام وجانـب مـن الفقـه الجنـائي ينـادي بإعادتهـا الـى التشـريع الجنـائي. والمشـرع الجزائـري هـو الآخـر وجـد نفسـه فـي هـذا الجـدل حيـث ذهـب إلـى بلورة موقفه في العديد من النصوص التشريعية.

المبحث الأول:موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام.

عبّـرت العديـد مـن المعاهـدات علـى الصـعيد العـالمي والإقليمـي عـن رفضـها لعقوبـة الإعـدام نظـرا لخطورتهـا وتعارضـها مـع كرامـة الإنسـان، وعليـه نـادت إلـى ضرورة إلغائها مهما كانت طبيعة الجريمة المعاقب عليها.

المطلب الأول:المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي .

إن البحث في موقف المواثيق والإتفاقيات الدولية من إلغاء عقوبة الإعدام يستلزم منا تحديد جملة من هذه المواثيق والإتفاقيات والمتمثلة في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الثاني الملحق به.

الفرع الأول:إلغاء عقوبة الإعدام في المواثيق و الإتفاقيات الدولية.

ومن أبرز المواثيق والإتفاقيات الدولية التي جاءت حول إلغاء الإعدام: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الثاني الملحق به.

أولا: عقوبة الإعدام و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات التي ذكرها وعددّها دون أي تمييز – الجنس، اللون، الإنتماء، اللّغة والدين ...– وذلك بإعتباره أن أغلب العقوبات الإعدامية كانت نتيجة للتمييز العنصري أو العرقي والديني، وحتى منها الأسباب السياسية والأيديولوجية.

وحرص هذا الإعلان على العمل بعدم جواز تعريض أي شخص للعقوبات القاسية واللاإنسانية.

كما عددّ الإعلان مجموعة من العناصر التي إذا تم تجاوزها يتشكل تهديد لحق الإنسان في الحياة وأهمها: المساواة أمام القانون، حق اللجوء إلى المحاكم المختصة للإنصاف الفعلي وتوفير مختلف الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس[1].

[1] الحسين عمروش، كريم حرز الله، **معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام**، حوليات جامعة الجزائر01، مجلد 35، عدد 03، 2021، ص ص 141، 142.

لم يتطرق الإعلان العالمي إلى عقوبة الإعدام حيث خلت نصوصه من الإشارة إلى هذه العقوبة، بحيث اكتفت المادة 3 منه:" لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه" بالنص على مبدأ حماية الحق في الحياة بعبارات عامة وسطحية دون أن تشير إلى عقوبة الإعدام.

لكن إن كان النص النهائي للمادة 3 لايدرج عقوبة الإعدام كإستثناء للحق في الحياة فهذا لايعني أنه يمنعها، فأثناء الأعمال التحضيرية قدمت عدة إقتراحات حول صياغة نص المادة، فتضمن الإقتراح الأول الإشارة صراحة إلى عقوبة الإعدام كإستثناء يقيد الحق في الحياة، أما الإقتراح الثاني فتضمن الإشارة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم فقط دون زمن الحرب ووقع الإختيار فى الأخيرعلى حل وسط تجنب الإشارة إلى عقوبة الإعدام.

وعليه نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتخذ موقفا صامتا حول مسألة عقوبة الإعدام، حيث أن مواده لاتنص بنص صريح على إلغائها ولكنه أدرجها بصفة ضمنية في دفاعه عن حق الأفراد في الحياة.[1]

ثانيا: عقوبة الإعدام والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الثاني الملحق به.

[1] لوني جمال الدين، **عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الجزائري**،مذكرة ماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012،ص ص11-14.

يعدّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان، وبإعتبار أنه أول نص يتم الإشارة فيه لعقوبة الإعدام[1] ،فورد في الباب الثالث من المادة**6** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفصيلا موسعا عن الحق في الحياة و التأكيد على إلزاميته، نصت الفقرة 1على أن الحق في الحياة هو حق طبيعي وعلى القانون حمايته، ولايجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا.

جاء في الفقرة**2**: عدم الجواز بحكم الإعدام في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة، كما لايجوز تطبيقها إلا بحكم نهائي من محكمة مختصة.[2] وحظرت المادة **7** منه اللجوء إلى التعذيب والمعاملة القاسية، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول وإن لم تكن ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام فإنها ملزمة بالحد من إستخدامها.[3]

يتضح أن العهد الدولي لم يقم بإلغاء عقوبة الإعدام إنما اتخذ منها الموقف الصارم، وعلى أساسه أحاطها – العقوبة– بمجموعة من الضمانات الصارمة التي من خلالها ألزم الدول الأطراف فيه بمجموعة من القيود وهي كمايلي:

- قصر توقيع العقوبة على أشد الجرائم خطورة.

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص97.

[2] نسيمة سيليني، مرجع سابق، ص ص566-567.

[3] زينب جودي، مرجع سابق، ص103.

- وجوب النص على العقوبة في القانون النافذ وقت إرتكاب الجريمة، إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- عدم التمييز في توقيع عقوبة الإعدام على أساس العرق، اللون، اللغة، الدين أو غير ذلك، كما يجب عدم مخالفة الضمانات القضائية الدنيا الواردة في العهد وأبرزها والأهم فيها مبدأ المساواة.
- عدم جواز تطبيق العقوبة إلاّ بعد حكم قطعي صادر عن محكمة مختصة.
- عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على من هم دون سن الثامنة عشر والحوامل من النساء.
- يتمتع المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بالحق في الإستفادة من العفو الخاص أو العام، وإبدال العقوبة.
- عدم جواز تنفيذ العقوبة بأسلوب قاسي أو حاط للكرامة الإنسانية.

أما البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي، فيشمل 11 مادة وهو يحظر عقوبة الإعدام،إلا أنه يجيز الخروج عن هذا المبدأ في وقت الحرب بالنسبة للجرائم البالغة الخطورة وذات الطبيعة العسكرية والتي ترتكب في وقت الحرب.

وتلتقي أحكام هذا البروتوكول مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام تطبيقا للإعلان الالمي

لحقوق الإنسان، وجواز تطبيقها في البلدان التي لم تلغها شرط صدور حكم نهائي من محكمة مختصة.[1]

وفي نفس السياق أكدت الدول الأطراف في البرتوكول الإختياري الثاني الملحق للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام 1989 على أن إلغاء العقوبة إلتزام دولي سيسهم في تعزيز كرامة الإنسان والإرتقاء التدريجي لحقوق الإنسان، وبالخصوص الحق في الحياة، وفي نفس السياق يمنع أي تحفظ على البرتوكول[2].

من خلال تفحص المنظومتين السابقتين – حقوق الإنسان والعهد الدولي– نجد أن أحكامهما أكدّت على ضرورة إحترام حق الإنسان في الحياة سواءا في حالة السلم أو في حالة الحرب، بإعتبار أن عقوبة الإعدام هي أحد أشكال ظاهرة العنف.

ثالثا: عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني.

باتت حماية حقوق الأنسان من أهم المواضيع على الصعيد الدولي، فلم يتوقف الإهتمام بها في زمن السلم بل تعدى إلى زمن الحرب، وعليه جاءت إتفاقية **جنيف** في المادة3 وفي حالة قيام نزاع مسلح يلتزم كل طرف في النزاع

[1] نسيمة سيليني، مرجع سابق، ص ص 567، 568.

[2] الحسين عمروش، كريم حرز الله، مرجع سابق، ص 144.

بالإحكام المنصوص عليها في المادة 3[1]، أما بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب فنصت المادة68 منها على:" لايجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الإحتلال وفقا للمادة 64 و 65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجوسسة أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشاة العسكريةالتابعة لدولة الإحتلال أو مخالفات متعددة سببت وفاة شخص أو أكثر، بشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الساري في الأراضي المحتلة قبل بدء الإحتلال."

وجاء البروتوكول الإضافي الأول ونص على حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة في المادة 76 الفقرة3على أن:" تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولاد الأحمال أو امهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أولادهم بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة"، و المادة 77 جاء فيها عدم جواز تنفيذ الإعدام لجريمة متعلقة بالنزاع المسلح على من لم يبلغ 18 سنة وقت الجرم.[2]

وبخصوص إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في حرب 1949، تعهدت الدول الأطراف بأن تحترم إلتزاماتها في حالة الحرب

[1] المادة03، إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الصادرة في 12-08-1949.

[2] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص120.

المعلنة أو إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية، ومن هذه الإلتزامات حظر الإعتداء على الحياة وبخاصة القتل بجميع أشكاله، ومن أخذ الرهائن، ومن إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكاة قانونية وبضمانات قضائية لكل الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز[1].

الفرع الثاني: الجهود و المساعي الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام.

أولا: من خلال بعض النصوص غير الملزمة.

حرص المجتمع الدولي، ممثلا بشكل خاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالوكالات المتخصصة في المنظمة الدولية على إصدار قرارات وتوصيات تنسج في إطار مسيرة إلغاء عقوبة الإعدام.

حيث تضمنت الفقرتين الأولى والثانية ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، إعتمدت بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 50/ 1984 المؤرخ في 1984 وتتمثل هذه الضمانات في:

- لايجوز فرض عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلاّ في الجرائم الأكثر خطورة.
- لايجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا بمقتضى نص قانوني يقدّر عقوبة الإعدام بجريمة وقت إرتكابها على عقوبة الموت فيها.

[1] الحسين عمروش، كريم حرز الله، مرجع سابق، ص ص 142، 143.

- لايجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر وقت إتيان الجريمة.
- عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بالنساء الحوامل والأمهات حديثات الولادة أو الأشخاص الذين أصيبوا فاقدي قواهم العقلية[1].
- لايجوز فرض عقوبة الإعدام إلاّ حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح لايدع مجالا للتفسير.
- لايجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلاّ بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- لكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في إستئناف هذا الحكم لدى محكمة أعلى.
- لكل من تحكم عليه بالإعدام الحق في إلتماس العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم.
- لاتنفذ عقوبة الإعدام إلاّ أن يتم الفصل في إجراءات الإستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفف الحكم.
- في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يجب أن تنفذ بحيث لا تفسر إلاّ عن الحد الأدنى من المعاناة.

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص ص 130، 131.

أمـــا الفقـــرة الثانيـــة فتضـــمنت مبـــادئ المنـــع والتقصـــي الفعـــاليين لعمليـــات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة[1].

ثانيا: قرارات تساند إلغاء عقوبة الإعدام في إطار الأمم المتحدة.

لعبـت منظمـة الأمـم المتحـدة دورا هامـا فـي مجـال إلغـاء عقوبـة الإعـدام وهـذا مانلمحـه خـلال القـرارات والتوصـيات التـي إعتمـدتها والتـي تنـدرج فـي إطـار مسـيرة إلغاء عقوبة الإعدام.

لقـد صـدر قـرار عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة والـذي حـددت فيـه بعـض الضـمانات القانونيـة التـي نزغـت فـي آن تحصـل عليهـا المحكـوم عليـه بالإعـدام، وهـو القـرار المـؤرخ فـي 20 نـوفمبر 1968 وقـد دعـت فيـه حكومـات البلـدان التـي لاتزال عقوبة الإعدام مطبقة فيها على العمل.

والملاحـظ أن هنـاك منهجـا عامـا لمنظمـة الأمـم المتحـدة يرتكـز علـى حـثّ الـدول علـى الإلغـاء التـدريجي لعقوبـة الإعـدام بإعتبـار أنّ الحـق فـي الحيـاة هـو الأسـمى والأعلـى والأجـدر بالحمايـة وهـذا مـا أكـدت عليـه مـن خـلال قرارهـا الصـادر في 20 كانون الأول 1977 رقم 2857[2].

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص ص 130، 131.

[2] زينب جودي، المرجع نفسه، ص ص، 135، 136.

وفي عام 1991 صدر عن الأمم المتحدة معاهدة إختيارية حول عقوبة الإعدام في مادتها الأولى: " في تشريعات جميع البلدان الموقعة على هذه المعاهدة الإختيارية لايعدم أي شخص ".

كما صدر عن لجنة حقوق الإنسان قرارين هما 1998 المؤرخ في 03 أفريل 1998 والقرار رقم في 28 أفريل 1989، أعربت فيهما عن إمتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان[1].

ثالثا: جهود بعض المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام.

نصت العديد من المنظمات الدولية في قوانينها الأساسية على إلغاء عقوبة الإعدام، ومنحت القرارات والتوصيات الولية للحق في الحياة مكانة خاصة وأولوية وحرّمة المساس له تحت طائلة أي ظرف كان.

عقد أول مؤتمر عالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في ستراسبورغ بفرنسا، من طرف مجموعة من المنظمات غير الحكومية، وخلال هذا المؤتمر وقع 15 من رؤساء الحكومات على نداء لفرض حظر لعقوبة الإعدام على نطاق العالم بأسره بغية الإلغاء التام لها[2].

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص ص، 135، 136.

[2] مهداوي محمد صالح، ص ص 78، 79.

إلى جانب قرارات ونصوص هيئة الأمم المتحدة التي تدعو الدول إلى وقف أو إلغاء العقوبة، ظهرت بعض الحركات الإنسانية والأصوات المنادية بإلغاء هذه العقوبة من خلال عمل بعض المنظمات والهيئات الدولية التي أخذت على عاتقها هذه المسؤولية.

تبلورت جهود هيئة الأمم المتحدة في مجموعة من القرارات وكان أبرزها القرار رقم 73/ 175 المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2008، انطلاقا من أن وقف العمل بهذه العقوبة يسهم في إحترام كرامة الإنسان وتطويرها والإرتقاء بها، كما تم التأكيد فيه على تفاؤلها لإقدام العديد من الدول بالإلغاء الإختياري لتطبيق عقوبة الإعدام أو الحكم به، كما شددّ القرار على ضرورة منح الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الإحتكام إلى القضاء دون تمييز[1].

بخصوص مساعي منظمة العفو الدولية، فقد عارضت عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو خصائص المجرم أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة، فبالنسبة لها عقوبة الإعدام هي إنكار مطلق ونهائي لحقوق الإنسان، فهي عبارة عن قتل لإنسان مع سبق الإصرار وبدم بارد من قبل الدولة وبإسم العدالة وهي تشكل إنتهاك الحق كما هو

[1] الحسين عمروش، كريم حرز الله، مرجع سابق، ص 147.

منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث عقدت منظمة العفو الدولية مؤتمر لإلغاء عقوبة الإعدام إنتهى بإصدار إعلان ستكهولم في 11 ديسمبر 1977، تضمن الإعلان نقاط هامة من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام[1].

تقود منظمة العفو الدولية حملة دولية لإلغاء عقوبة الإعدام ففي عام 1977 لم يتجاوز عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم سوى 16 دولة، في حين وإعتبارا من ديسمبر 2008 وصل العدد إلى 139 دولة ألغت العقوبة[2].

بالإضافة إلى أن الإتحاد الأوربي يعتبر عقوبة الإعدام وحشية وغير إنسانية تشكل إنتهاكا غير مقبول لكرامة الإنسان، وفي إطار جهوده في مناهضة عقوبة الإعدام ... حيث تكلّلت الجهود في هذا الإطار بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول 2007 و 2008 الذين قضيا بتعليق عقوبة الإعدام وتوافق الإلتزام السياسي للإتحاد الأوربي.

كما تنص المادة 02 من ميثاق الإتحاد الأوربي حول الحقوق السياسية على أنه لايجوز الحكم أحد بعقوبة الإعدام أو إعدامه.

رابعا: الأنشطة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام.

---

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص140.

[2] عزيزة بن جميل ، مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي، جامعة باجي مختار، عنابة، د س ن، ص 20.

لاشك أن هناك جهود كبيرة في العالم تبتذل للحد من تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها وإن كانت تختلف هذه الجهود من دولة إلى أخرى إلاّ أن الهدف يبقى واحد من خلال شبكة الأورو متوسطة

التي قدمت العديد من التوصيات المتعلقة بإلغاء الإعدام.

ومنظمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي تدعم عدد من منظمات حقوق الإنسان في الوطن العربي، كما تحتوي على إقتراحات وتوصيات محددة للنشطاء الذين يعملون من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

بالإضافة إلى التحالف لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي عمل على تشجيع وتعزيز الناشطين الإقليميين، بإتخاذ إجراءات عاجلة كمساعدة الذين حكم عليهم بالإعدام مع إقامة مايزيد عن مائة مبادرة محلية كل سنة.[1]

المطلب الثاني: المواثيق الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.

بالموازاة مع الإتفاقيات الدولية توجد الإتفاقيات الإقليمية التي كرست لحقوق الإنسان والتي كان لها هي الأخرى موقفا من عقوبة الإعدام.

فهناك العديد من الإتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي تحضر إستخدام عقوبة الإعدام، من بينها البروتوكول السادس و البروتوكول الثالث العشر من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، كماأن البروتوكول الثاني من الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان قد حظر اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات.

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص ص، 150، 151.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي و الأمريكي.

أولا: عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

جاءت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار خطة سياسية لتوحيد أوروبا، فقد ظهرت منظمات عديدة في ذلك الوقت تبذل جهود كبيرة من أجل تحقيق هذا الهدف.

فبرزت اللجنه الدولية لحركات الوحدة الأوروبية كنتيجة لإتحاد المجموعات كالإتحاد الأوروبي للفديراليين وحركة أوروبا الموحدة وغيرها.

وفي نوفمبر 1950 أبرمت الإتفاقيةالأوروبية تحت إشراف مجلس أوروبا تضمنت 5 بروتوكولات، كما تم إنشاء اللجنه الأوروبية لحقوق الإنسان.

إضافة لإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز قضائي يصدر الأحكام والقرارات باتة وملزمة[1].

بحيث جاء ت المادة الأولى من الإتفاقية على أن جميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ضمان أمن الأشخاص وفقا للمواد8،1،3،5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

وفي نفس السنه تم عقد إجتماع للجنة الخبراء أين قدم لها نص يحتوي على مادة أكثر شمولا من سابقتها تضمنت جزءا خاصا بالحق في الحياة أشارت فيه لعقوبة الإعدام حيث إعتبرتها إستثناءا على الحق في الحياة، إضافة لإقتراح

[1] المرجع نفسه، ص121.

[2] زينب جودي، مرجع سابق، ص152-153.

الوفد البريطاني المقدمة للجنة، وعليه تم وضع اللإقتراحين أمام اللجنة الوزارية وكانت المادة الثانية كخلاصة لهما.

نصت المادة **1**:" يحق لكل شخص في الحياة حق محمي بالقانون لايجوز التسبب بالموت عمدا لأي شخص، إلا تنفيذا لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاءا على الجرم"، لا يعتبر التسبب بالموت إنتهاك لهذه المادة في الحالات التي قد يكون ناتجا فيها عن لجوء ضروري لا محالة إلى القوة:

- التأمين الدفاع عن أي شخص كان ضد العنف الشرعي.
- لتنفيذ عملية إعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الإحتجاز
- لقمع شغب أو عصيان وفقا للقانون"[1].

فالمادة إكتفت بالنص على قاعدة عدم احترام الحق في الحياة و عدم المساس به، وتركت للقوانين الداخلية الفصل في تطبيق هذه القاعدة، أما الفقرة2 منها فخصت حالات يجوز الإعتداء على الحق في الحياة.

وعليه فالإتفاقية الأوروبية أوردت إستثناءات على الحق في الحياة و التي نصت عليها سائر قوانين العقوبات في تشريعاتها الداخلية التي لم تقرر حتى الأن عقوبة الإعدام.

[1] المادة 2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، القسم1، الحقوق و الحريات، معدلة بالبروتوكولين 11و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات رقم13،12،7،6،4.

إلاّ أنه لأول مرة نجد المفوضية الأوروبية أن عقوبة الإعدام وإن أذنت بها المادة **1/2** لها أن تتسبب في مشاكل ترتبط بالمادة**3**، ويظهر ذلك من خلال قصة كيرك وود[1].

ومع صدور البروتوكول السادس الملحق بالإتفاقية الذي يعد أول نص دولي يلغي عقوبة الإعدام بحيث نصت المادة **1** منه على:" أن عقوبة الإعدام ملغاة ولا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها فيه"[2].

ونجدها تلزم الدول الأعضاء بإلغاء عقوبة الإعدام، و المادة **2** جاءت ب:" يجوز لدولة أن تدرج في تشريعاتها عقوبة الإعدام لإعمال مرتكبة وقت الحربأو في وقت الحرب وشيكة النشوب، لن تطبق هذه العقوبة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا التشريع ووفقا لأحكامه، تبلغ هذه الدولة الأمين العام لمجلس اوروبا بالأحكام ذات الصلة في التشريع المعني"، وعليه عقوبة الإعدام ملغاة في زمن السلم.

زيادة على ذلك نجد البروتوكول الـ 13 الملحق بالإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان في 2003 الذي يمنع في جميع الحالات عقوبة الإعدام دون أي تحفظ، كما يمنع على الدول الأعضاء ترصيد شخص بأتجاه دولة تطبق الإعدام.

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص 154.

[2] الإتفاقية الأوروبية،ص39-40.

فجاءت المادة 1 منه ب:" إن عقوبة الإعدام ملغاة لا يجوز الحكم على أي إنسان بهذه العقوبة ولا تنفيذها"[1].

ثانيا: عقوبة الإعدام في النظام الأمريكي.

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان لم يبقي بمنأ عن موضوع عقوبة الإعدام، بحيث تبنى نصوصا تهتم بالإعدام وتدعوا إلا إلغائها، وخلال الحرب العالمية تم عقد مؤتمر الخاص بمسائل الحرب والسلم 1945 حيث جاء في المادة 1 منه:" كل إنسان له الحق في الحياة ة الحرية وسلامة شخصه"، إلا أنها لم يرد فيها أي إشارة لعقوبة الإعدام.

كما تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بقرار صادر من مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية و التي تطور عملها من لجنة تدعم وتشجع حقوق الإنسان إلى إعتبار حقوق الإنسان جهاز رئيسي من منظمة الدول الأمريكية[2].

لكن الإتفاقية الأمريكية تبقى مستوحاة من نصوص العهد والإتفاقية الأوروبية بحيث نجد نص المادة 04 مماثلا لنص المادة 06 من العهد خاصة الفقرة الأولى منها.

[1] إتفاقية أوروبية لحقوق الأنسان، بروتوكول 13 ملحق بها المتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف،ص35-54.

[2] زينب جودي، مرجع سابق، ص 158.

اتخذت اللجنة الأمريكية مبادرة إعداد معاهدة لأجل إلغاء عقوبة الإعدام ضمن منظمة الدول الأمريكية في جمعيتها العامة التي عقدت في نوفمبر 1987، جاءت في شكل برتوكول إضافي ملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي جاء في مسودتها إلغاء كلي للعقوبة على عكس البرتوكول الأوروبي الذي أقرّ إلغائها في فترة السلم[1].

الفقرة الأولى من المادة **04** بيّنت أن الإتفاقية سعت إلى تقييد النطاق من تطبيق عقوبة الإعدام بحيث ترفض ولاتطبق إلاّ في الظروف الإستثنائية، هذا يدل على وجود عملية تدريجية للإلغاء التدريجي للإعدام[2].

والفقرة **02** من نفس المادة والتي نصت على: " أنه لايجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلاّ على أثر الجرائم خطورة وبموجب حكم نص قضائي صادر من محكمة مختصة ووفقا لقانون ينص على تلك العقوبة، ويكون نافذا قبل إرتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ذلك لايجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لايعاقب عليها بها حاليا "[3].

إضافة للفقرة **05** من نفس المادة التي استثنت فئة من الأشخاص لاتنفذ ضدهم العقوبة (القصر، فوق السبعين إضافة للنساء الحوامل) وهذا جاء

[1] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص125.

[2] زينب جودي ، مرجع سابق، ص159.

[3] المادة2/4 من الإتفاقية الأمريكية لحقول الإنسان.

مماثلا لما ورد في العهد وإتفاقية حقوق الطفل وكذا البرتوكول الإضافي الملحق لإتفاقيات جنيف 1949.

وفي عام 1984 بسبب بعض الدول الأمريكية وسعت نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وعليه دعت حكومات الدول التي لم تلغ العقوبة بعد للقيام بذلك وفقا للمادة **04** من الإتفاقية، فكانت الدعوة إلى تبني برتوكول إضافي للإتفاقية خاصة بإلغاء عقوبة الإعدام.

فنصت المادة الأولى منه على أن لاتطبق الدول الأطراف عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية.

فلايجوز إبداء أي تحفظات على البرتوكول لكن لها التحفظ عند المصادقة أو الإنضمام أن تتحفظ بحق تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب، الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العسكرية، قبل ذلك إخطار السيد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالأحكام ذات الصلة في قانونها المحلي واجب التطبيق وقت الحرب وكذا بداية ونهاية الحرب[1].

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في المواثيق العربية والإفريقية.

أولا: في المواثيق العربية.

بادر اتحاد الحقوقيين العرب في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، بحيث وضعت تلك الندوة مشروع إتفاقية عربية لحقوق

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص160.

الإنسان وعدة قرارات تدعو الجامعة العربية لتنشيط لجنتها لحقوق الإنسان، وهو مادفع الأمانة العامة للجامعة العربية إلى تكليف خبيرين عربيين بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي مارس 1979 أعلنت الجامعة عن مشروع ذلك الميثاق وأحالته إلى الدول العربية لإعطاء رأيها فيه وظهر المشروع في ديباجة و **43** مادة، وأكدّت الديباجة على: " ... المبادئ الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام إتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية "[1].

ونجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أقرّ الحق في الحياة وإعتبرته حق ملازم لكل شخص، ونصت المادة **05** منه على أنه: " الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص..... يحمي القانون هذا الحق، ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا ".

أما عقوبة الإعدام فالميثاق لم ينص على الحظر المطلق لها وإحتفظ بتطبيقها في الجنايات بالغة الخطورة، وهذا ماجاءت به المادة **06:** " لايجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلاّ في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت

[1] عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 125.

إرتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو إستبدالها بعقوبة أخف "[1].

ونجده استثنى فئة الأشخاص دون 18 من عقوبة الإعدام لكنه لم يلزم الدول بفرض الحظر المطلق بل ترك لكل دولة إمكانية الحكم بالإعدام على القصر حسب تشريعاتها[2]. حيث نجد المادة **07** جاءت بـ: " لايجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشر مالم تنص التشريعات النافذة وقت إرتكاب الجريمة على خلاف ذلك ".

وإضافة للفقرة الثانية التي نص فيها على إستبعاد تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل أو المرضعة، ويؤجل إلى غاية وضع حملها أو إنقضاء عامين من الولادة[3].

أما فيما يخص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام 1981 فنجده نص على الحق في الحياة في المادة **01** منه وأنها حق مقدس ولاتسلب إلا بسلطان الشريعة كما استند على أحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عقوبة الإعدام.

[1] المادة 6 من الميثاق نسخة منقحة2004.

[2] زينب جودي، مرجع سابق، ص163.

[3] المادة 7 من الميثاق نسخة منقحة2004.

ونجد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 لذلك نص على الحق في الحياة وأنها مكفولة لكل إنسان، ولايجوز إزهاق الروح دون مقتضى شرعي[1].

ثانيا: عقوبة الإعدام في المواثيق الإفريقية.

يعدّ الميثاق الإفريقي أهم وثيقة على المستوى الإفريقي، ويعتبر أكبر نظام إفريقي لحماية حقوق الإنسان في مجال الأمم المتحدة.

وفي سنة 1961 إنعقد مؤتمر الحقوقيين الأفارقة تحت إشراف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وإنشاء محكمة مفتوحة للأفراد والمجموعات.

وتعدّ سنة 1979 أهم سنة في المسيرة الإفريقية لحقوق الإنسان، تم من خلالها توصية بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ووردت نصوص الميثاق بطريقة غامضة بسيطة أقل تفصيلا من تلك التي احتوتها الإتفاقية الأمريكية والأوربية، فقد نصت المادة **04** منه على: " لايجوز إنتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه إحترام حياته وسلامة شخصيته البدنية والمعنوية، ولايجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ".

من خلال نص المادة لم يشر حرفيا لعقوبة الإعدام ولم يوضح المراد بكلمة " تعسفا "، فهناك مرونة في تفسير المادة.

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص164.

إضافة للمادة **05** منه جاء فيها لفظ " عقوبات " ولكن لم يتم توضيح عقوبة الإعدام هل هي مدرجة ضمنها أم لا، فجاء بنصها كمايلي: " لكل فرد الحق في إحترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال إستغلاله وإنتهاكه وإستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة ".

أمّا فيما يتعلق بالبرتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق، نص فيه من خلال المادة **04** على حقه في إحترام حياتها وأمنها الشخصي وحظر كل شكل فيه إستغلال أوعقوبة قاسية كما جاء في الفقرة 02 على ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي مازالت تطبقها على الحوامل والمرضعات[1].

والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل فقد حظر عقوبة الإعدام من خلال المادة **05** منه.

والفقرة **03** من نفس المادة تنص على أنه: لايصدر حكم الإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.

إضافة للمادة **30** من نفس الميثاق التي تضمن عدم صدور العقوبة في حق إمرأة على وشك الولادة والمرأة المرضعة.

[1] زينب جودي، مرجع سابق، ص 160.

كذلك صدرت قرارات لها علاقة بعقوبة الإعدام على غرار قرار رقم 08/136 صادر بـ 24 نوفمبر 2008 الذي حثّ بالنظر في وقف الإعدام، وتم إلزام الدول التي تطبقها بالإمتثال لإلتزامها بموجب المعاهدة، وأثرت ضمانات المحاكمة العادلة من خلال المادة **07**، كل هذا كان الهدف منه دفع الدول التي لم تصادق على البرتوكول الثاني الملحق بالعهد نحو إلغاء عقوبة الإعدام[1].

المبحث الثاني: ضمانات عقوبة الإعدام بين حقوق الإنسان والقانون الجزائري.

تقوم عقوبة الإعدام على مجموعة من الضمانات المعنوية – المتعلقة بالأشخاص– والمادية، وقد ترد إما قبل التنفيذ أو خلال التنفيذ.

وقد فصل فيها المشرع الجزائري انطلاقا من مرتكزات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في حقوق الإنسان.

وضعت الإتفاقيات الدولية العديد من الضمانات للحد من تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها، فإعتمد المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالقرار 1984/95 و القرار 1989/65 العديد من الضمانات منها ضمانات متعلقة بالأشخاص وضمانات مادية.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالأشخاص.

[1] المرجع نفسه، ص161-162.

بحيث إستثنيت بقض الفئات من الأشخاص من عقوبة الإعدام وهي كالأتي:

- الأطفال دون سن 18 سنه بحيث يعد إعدام الطفل على جرم إرتكبه قبل بلوغه 18 سنه مخالفا للقانون الدولي، ونجدها وردت في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة**5/6**، وإتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 المادة37، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رعايته المادة**3/5**، و الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة**4**.

أما في الواقع نجد من بين 110 دول مازالت تنص على عقوبة الإعدام تستثني إعدام الأطفال المذنبين، لكن منذ جانفي 2005 قامت 5 دول فقط بإعدام الأطفال منها إيران و السعودية بناءا على تفسيرات الشريعة الإسلامية.

- النساء الحوامل و المرضعات بحيث نصت الفقرة 3 من توصية المجلس الإقتصادي والإجتماعي المتعلق بضمانات التي تكفل حماية الدين يواجهون عقوبة الإعدام على فئة النساء الحوامل و المرضعات،بالإضافة إلى نص المادة2/9 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:" لايجوز تنفيذ حكم الإعدام على إمرأة حامل أو على مرضعة إلا بعد إنقضاء عامين على تاريخ الولادة".
- الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و العقلية، جاء في الفقرة 3 من توصية المجلس الإقتصادي مايلي:" لايحكم بالإعدام...الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية"، كما حثت لجنة حقوق الإنسان في توصياتها 2005/95 الدول

على عدم تطبيق الإعدام على أشخاص مصابون بضعف ذهني أو مدان أصاب بضعف عقلي.

- كبار السن فقد أوصى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن تحدد الدول عمرا محددا لايجوز بعده الحكم بالإعدام، وأشارت غواتيمالا أن العمر الأقصى هو 60عاما، أما اليابان هو65، الصين 75 عاما، أما السودان نجد70 عاما.[1]

الفرع الثاني: ضمانات مادية.

فالإتفاقيات الدولية تشترط تلائم عقوبة الإعدام مع أحكامها، وأن تطبق في الجرائم الشديدة الخطورة، ونجدها أقرت الضمانات التالية:

- ضمانات متعلقة بالعقوبة فجاء في المادة **6** فقرة2 نت العهد الدولي لحقوق المدنيو والسياسية أنه لايجوز فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي لن تلغها في أخطر الجرائم، أي حصرت الأعدام في جرائم شديدة الخطورة.

كما جاء في نفس المادةأنه لايجوز الحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم وفقا للتشريع النافذ وقت إرتكاب الجرم،فإن صدر قانون بعد إرتكاب الجريمة يفرض عقوبة أخف إستفاد منه المجرم تطبيقا لقانون الأصلح للمتهم، إضافة لعدم جواز تنفيذ الإعدام بأسلوب قاسي يحط من كرامة الأنسان حسب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية

[1] نسيمة سيليني ، مرجع سابق، ص577 -578.

- ضمانات متعلقة بالمحاكمة العادلة وهو ضمان اساسي في التشريعات الداخلية و الدولية، فأولته لجنه حقوق الإنسان الخاصة للإلتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمات التي تؤدي الى فرض عقوبة الإعدام، ونجمل الضمانات فيما يلي:
- لا يجوز فرض الإعدام إلا إن كان ذنب الشخص المتهم قائم على دليل واضح، لكن لايمكن التخلص من إعدام الأبرياء.
- لايجوز تنفيذ الإعدام إلا بموجب حكم نهائي.
- لايجوز أن تفرض إلا في حالة جريمة بنص القانون وقت إرتكابها على عقوبة الموت.
- لكل من يحكم عليه الإعدام الحق في إلتماس العفو و الإستئناف.
- لاتنفذ العقوبة إلا بعد الفصل في الإستئناف أو العفو. [1]

المطلب الثاني:ضمانات الحكم بالإعدام في القانون الجزائري.

حدد المشرع الجزائري مختلف الضمانات الواردة على عقوبة الإعدام وفصل فيها في مختلف الدساتير، وقسمها إلى ضمانات أثناء المحاكمة وضمانات قبل وعند الحكم.

الفرع الأول: الإعدام في ظل الدستور الجزائري.

بالرجوع إلى جميع الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال 1962 نجد أنّ الدستور الجزائري إعتمد واحتذى بالعديد من المبادئ العالمية المستمدة من

[1] نسيمة سيليني ، مرجع سابق، ص579.

الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهي: لاجريمة ولا عقوبة إلاّ بنص في القانون[1].

عقوبة الإعدام في الجزائر 1962 إلى 1964.

نلاحظ أنه في هذه الفترة أن المشرع الجزائري استمر في تنفيذ القوانين الفرنسية إلاّ ماتعارض منها مع مبدأ السيادة، وأمام الفراغ الذي عرفه المشرع الجزائري في هذه المرحلة وعدم وجود وقيام فعلي لقانون العقوبات الجزائري، طبق القانون الفرنسي الذي كان ينص على عقوبة الإعدام ووسيلة تنفيذه.

وبالرجوع إلى الدراسات التاريخية ومختلف الوثائق القضائية ثبت أنه لم تنفذ أي عقوبة للإعدام في تلك الفترة.

عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري سنة 1964.

إستمرت المنظومة القانونية بتطبيق القانون الفرنسي الجنائي حيث كان ينص على عقوبة الإعدام التي مورست بواسطة المقصلة وفصل الرأس عن الجسد.

[1] أبو الفضل محمد البهلولي، **عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 56، 2021، ص 509.

في 03 جويلية 1963 صدر القانون رقم 64- 193 المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام حيث نص هذا القانون في المادة **01** منه على: " الحكم بالإعدام لايصدر إلا طبقا للمبادئ الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص"[1].

وفي ذات السياق نص المرسوم رقم 64- 201 المؤرخ بتاريخ 08 جويلية 1964 المتعلق بعقوبة الإعدام، حيث جاء في المادة **01** منه: " يجري تنفيذ عقوبة الإعدام في البلدية التي ينعقد فيها مجلس الحكم المصدر للعقوبة أو في بلدية مجاورة لها"[2].

ونجد كذلك المرسوم رقم 32 – 38 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام والذي حددّ الإجراءات القانونية لعملية تنفيذ عقوبة الإعدام[3].

وكغيره من التشريعات تأثر المشرع الجزائري بالجدلية القائمة حول عقوبة الإعدام، فبرز في الساحة السياسية والقانونية الوطنية اتجاهين.

الإتجاه الأول: دعا إلى إلغاء عقوبة الإعدام مستندا في رأيه إلى وجوب وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية بخصوص تكييف منظومتها القانونية وفقا للمعاهدات الدولية.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 11، 1964.

[2] مرسوم رقم 64 – 201، المؤرخ في 08 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 1964.

[3] مرسوم رقم 32- 38 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير 1972، المتضمن تنفيذ عقوبة الإعدام، الجريدة الرسمية رقم 15 عام 1972.

أمّـا الإتجـاه الثـاني: فـذهب إلـى القـول بضـرورة الإبقـاء علـى الإعـدام بإعتبـاره يتوافـق مـع تعـاليم الـدين وأحكـام الشـريعة الإسـلامية التـي يصـطبغ بهـا الدسـتور الجزائري.

ولمـا كانـت المعاهـدات الدوليـة تعتبـر أحـد أهـم هـذه النصـوص التشـريعية التـي يـتم إدراجهـا ضـمن المنظومـة القانونيـة الوطنيـة بالإشـتراك بـين رئـيس الجمهوريـة والبرلمـان وعليـه فإنهمـا يغـدوان ملزمـان بـاحترام الدسـتور عنـد الإنضـمام إلـى أيـة معاهـدة دوليـة بعـدم تعارضـها وأحكـام الشـريعة الإسـلامية، وتتجلـى الآليـة القانونيـة علـى المسـتوى الـدولي فـي حـق الـتحفظ المقـرر للـدول علـى نـص مـن نصوص المعاهدة[1].

وعليـه فـإن أنصـار الإتجـاه الأول يـرون بضـرورة إلغـاء عقوبـة الإعـدام بإعتبارهـا تتنـافى مـع أغلـب الإتفاقيـات الدوليـة العالميـة والإقليميـة، التـي حمـل فـي طيات مواثيقها حرصها على حفظ الحياة بإعتباره الحق الأساسي لكل إنسان.

أمّـا الإتجـاه الثـاني فيـذهب إلـى موقفـه إنطلاقـا مـن نـص المـادة (**02**) فـي الدسـتور الجزائـري والتـي نصـت علـى أن: " الإسـلام ديـن الدولـة " التـي تقـف حـائلا أمام أي تعديل أو تجديد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] أحمد بومدين، **نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05، جوان 2012، ص 129.

وبنص المادة **02** نجد أنها ألزمت سلطة التشريع بالإلتجاء إلى الشريعة الإسلامية في أحكامها ومبادئها لسن التشريعات والقوانين.

ومادامت الشريعة الإسلامية تعدّ الشق الثاني من الدستور الجزائري فقد اعتبرها المشرع الجزائري مصدرا موضوعيا في نصوص القانون الجزائري، والتزاما بالحكم الدستوري الجزائري السالف الذكر نظم المشرع الجزائري قانون العقوبات، وأقرّ عقوبة الإعدام فيه انطلاقا من الفقه الجنائي الإسلامي، وبالتالي أقرّت عقوبة الإعدام في جرائم الحدود والقصاص والتعزير التي جاءت بها الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: أهم ضمانات المشرع الجزائري لعقوبة الإعدام.

والمشرع الجزائري أحاط أهمية بالغة لعقوبة الإعدام وأقر لها ضمانات خاصة، وتتمثل هذه الضمانات في:

أولا: ضمانات عقوبة الإعدام أثناء المحاكمة.

فالقاضي أثناء النظر في الجرائم المعاقب عليها بالأعدام أقر ضمانات وعددها كما يلي:

- إلتزام القاضي الجزائري بتطبيق الضمانات التي تتضمنها الإتفاقيات الدولية التي صادقة الجزائر عليها،فنجد الدستور 1996 أقر بسمو الإتفاقيات على القانون وأقر المجلس الدستوري ذلك حيث نص على أن أية إنفاقية بعد

[1] أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 131.

المصادقة عليها ونشرها تتدرج في القانون وتسمو على القوانين، و في مجال عقوبة الإعدام صادقت الجزائر... بموجب القانون رقم08/89، ونصت المادة السادسة على مجموعة من الضمانات التي إشترطت أن ترافق حكم الإعدام حتى لايكون مخالفا لأحكامها.

➢ضمانات جزائية بحيث يلتزم القاضي في إصداره لحكم الإعدام بإحترام معايير المحاكمة العادلة وتتمثل في مبدأ شرعية العقوبة فقانون العقوبات يقوم على شرعية العقوبة بنص المادة**1** منه، إضافة لصدور الحكم عن محكمة مختصة، كما نجد معيار علانية الجلسات نصت عليه المادة**285** من قانون الإجراءات الجزائية إلا إن كان فيها خطر على الأمن العام و النظام العام فتمكن هذه الأخيرة المتهم من معرفة التهم الموجهة له و الأدلة المقامة ضده.

➢كما نجد حق الدفاع بنص المادة **151** من الدستور:" الحق في الدفاع المعترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وتضيف المادة**292** من قانون الإجراءات الجزائية على حضور المحامي للجلسة لمعاونة المتهم، وكل إجراء بدون محتمي يعد باطل.[1]

وأخر هو قابلية الحكم للطعن فنصت المادة **1/313** من قانون الإجراءات الجزائية على حق المحكوم عليه في الطعن أمام المحكمة العليا في أجل8 أيام

[1] لوني جمال، مرجع سابق، ص ص44، 45.

من صدوره، ولكن هذا الطعن لا يتيح للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام إلا الطعن في الجوانب الشكلية للحكم التي حددتها المادة **500** قانون إجراءات الجزائية.

ثانيا: ضمانات عقوبة الإعدام قبل وأثناء الحكم.

حاول المشرع مراعاة لمبادئ حقوق الإنسان إحاطة حكم الإعدام بضمانات والتي من خلالها ينفذّ الحكم بأقل حد من المعاناة من خلال مايليي:

- الفئات المستثناة من تنفيذ حكم الإعدام عليها، فصادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وكذا الإتفاقية الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته والتي كان فحواها منع تطبيق الإعدام دون 18عشر سنة وقت إرتكاب الجريمة، وكذا منع أو وقف تنفيذها على المرأة الحامل أو المرضعة، والأشخاص المصابين بالجنون وهذا ماجاءت به المادة **155 / 02** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والمادة **50** من قانون العقوبات جاء فيها: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:
- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة

الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ".

- إجراءات تنفيذ حكم الإعدام: فألزم القاضي أو الجهات المختصة بمجموعة من الإجراءات الخاصة بهدف تخفيف معاناة وألم المحكوم عليه وتتمثل في:

أ. تمكين المحكوم عليه بالإعدام من حق طلب العفو أو إبدال العقوبة، وهذا مانص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة **06 الفقرة 04** ونص عليه المشرع الجزائري في المادة **155**/ الفقرة من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين: " لاتنفذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد رفض طلب العفو " وجعل منه شرط لتنفيذ الحكم بعد إخطار المحكوم بالرفض حسب المادة **156** من القانون نفسه. أماّ بدال العقوبة فلم ينص المشرع عليها إلا أن مراسيم العفو التي يصدرها رئيس الجمهورية تتضمن عادة إبدال العقوبة.

ب. سلطة رئيس الدولة في العفو عن المحكوم عليه بالإعدام بالعفو وسيلة لتجنب عقوبة الإعدام التي تعد أقسى عقوبة إن إتضح أنها أقسى مما تقتضيه العدالة و مصلحة المجتمع فكان العفو وسيلة لضمان إتساق النتائج، و العفو عن العقوبة من أعمال السيادة لايستند على إعتبارات الشفقة وإنما في تقدير رئيس الدولة أن من مصلحة المجتمع في عدم تنفيذ الإعدام.[1]

إن لم يصدر العفو تنفذ عقوبة الإعدام يّحول المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام ويودع بها.

ج. وسيلة التنفيذ وتختلف من الشنق إلى قطع الرأس أو المصقلة أو الرمي بالرصاص ...إلخ، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[1] سعداوي حطاب ، مرجع سابق، ص-295.

بموجب القانون رقم 04/ 05 المؤرخ في 2005 حول كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وهي الرمي بالرصاص[1].

[1] لوني جمال، مرجع سابق ص 49 – 51.

الـخاتـــمة

من خلال عرضنا لعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري باستعراض شقيها: الشرعي الذي استندنا فيه إلى مرجعية دينية وفقهية إعتمادا على القرآن والسنة والمذاهب الأربعة، والشق القانوني إعتمادا على مجموعة من النصوص التشريعية والدساتير الجزائرية.

وكذلك من خلال بحثنا في مختلف الإتفاقيات والمواثيق الدولية وتحديد موقفها من عقوبة الإعدام، باستعراض أبرز موادها ونصوصها وأيضا بعرض الحجج والمنطلقات التي أسست لموقفها.

وكنتيجة عامة للدراسة: نجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى بلوّرة موقفه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك وفقا لتحقيق إلتزاماته نحو المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وانعكس ذلك على السياسة الجنائية وتجسد فيما يلي:

- ✓ موافقة المشرع الجزائري للتشريع الجنائي الإسلامي في مبدأ الجرائم التي أقرّت لها عقوبة الإعدام وهي الجرائم الخطيرة المهددة لحد من حدود الله وكيان المجتمع وسلامة أمنه، وتمثلت هذه الجرائم في: جرائم القتل، الزنا، الردة والحرابة.

ففي عقوبة القتل لم يطبق المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بل اشترط أن تكون جريمة القتل مرتبطة بظروف مشددة مثل: سبق الإصرار والترصد، التعذيب المفضي للموت. حيث أقرّ في جرائم القتل العادية عقوبة أقل شدة من الإعدام، وهذا عكس الشريعة الإسلامية وفي ظل تقيده بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

✓اتفاقه مع التشريع الجنائي الإسلامي في الجهة المخول لها تنفيذ العقوبة وحصرها في السلطات المختصة في الدولة.

✓أما فيما يخص إلتزام المشرع الجزائري اتجاه المواثيق والإتفاقيات الدولية التي اعتبرت عقوبة الإعدام عقوبة منافية لحقوق الإنسان، فإن المشرع الجزائري عمل منذ سنة 1993 على استبدال الكثير من العقوبات التي كان ينص عليها بالإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

انطلاقا من النتائج التي توصلت إليها الدراسة نقترح التوصيات التالية:

✓الإبقاء على عقوبة الإعدام نظرا لمشروعيتها وشرعيتها، باعتبار أن من شأنها تحقيق الردع وتخفيف الجريمة التي تزايدت بشكل كبير في المجتمع الجزائري.

✓العمل على تنفيذ عقوبة الإعدام ووضع أسلوب معين في تنفيذها يراعى به كرامة النفس البشرية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.

العنوان.	رقم الصفحة.
شكر وعرفان.	.....
الإهداء.	.....
مقدمة.	 04-01
الفصل الأول: عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري.	36-05
المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.	.....11 -05
المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.	.....09 -05
الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية.	.....07 -05
اولا: التعريف اللغوي.	05
ثانيا: التعريف الإصطلاحي.	07-05
الفرع الثاني: تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.	09-07
أولا: الإعدام لغة.	08-07
ثانيا: الإعدام إصطلاحا.	08-07
المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.	11-09
الفرع الاول: تعريف العقوبة في القانون الوضعي.	10-09
الفرع الثاني: تعريف عقوبة الإعدام في القانون الوضعي.	11-10
المبحث الثاني: المبادئ التي تخضع لها عقوبة الإعدام.	28-11
المطلب الأول: مبدأ شرعية و شخصية العقوبة.	14-11
الفرع الأول: مبدأ الشرعية.	13-11
الفرع الثاني: مبدأ الشخصية.	14-13

المطلب الثاني: مبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية.	17-14
الفرع الأول: مبدأ المساواة.	16-14
الفرع الثاني: مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية.	17-16
المطلب الثالث: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.	28-17
الفرع الأول: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام حسب الشريعة الإسلامية.	22-17
أولا ا: جرائم الحدود.	20-17
ثانيا : جرائم القصاص.	21
ثالثا : جرائم التعزيز.	22
الفرع الثاني: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام حسب القانون الجزائري.	28-22
أولا: جرائم ضد امن الدولة.	26-23
ثانيا: جرائم الأفراد والمال والإقتصاد الوطني.	28-26
المبحث الثالث: تنفيذ وتوقيف عقوبة الإعدام.	36-28
المطلب الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام.	30-28
الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.	29-28
أولا: تنفيذها في جرائم الحدود.	29-28
ثانيا: تنفيذها في جرائم القصاص.	29
ثالثا: تنفيدها في جرائم التعزير.	29
الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.	32-30
المطلب الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.	33-30
الفرع الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.	30

أولا: مراعاة حال الجاني عند التنفيذ.	31-30
ثانيا: أسباب وقف أخرى.	32-31
الفرع الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام القانون الوضعي.	33-32
أولا: طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم.	32
ثانيا: مراعاة حال المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.	33-32
ثالثا : أسباب اخرى.	33
المطلب الثالث: سقوط عقوبة الإعدام.	36-33
الفرع الاول: سقوط عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.	35-33
أولا: في القصاص.	34-33
ثانيا: في الحدود .	34
ثالثا: في التعزير.	35-34
الفرع الثاني: سقوط عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.	36-35
أولا: وفاة المحكوم عليه.	35
ثانيا : العفو الخاص.	35
ثالثا: تقادم العقوبة .	36
الفصل الثاني: عقوبة الإعدام بين القانون الدولي والمشرع الجزائري.	71-37
المبحث الأول: موقف القانون الدولي من عقوبة الإعدام.	60-37
المطلب الأول: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي.	50-37
الفرع الأول: الغاء عقوبة الإعدام في المواثيق والإتفاقيات الدولية.	43-37
اولا:عقوبة الإعدام و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	39-37

ثانيا: عقوبة الإعدام في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الإختياري الثاني.	
ثالثا: عقوبة الإعدام في القانون الدولي الإنساني.	47-49.....
الفرع الثاني: الجهود والمساعي الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام.	43-50.....
أولا: من خلال بعض النصوص غير الملزمة.	43-45.....
ثانيا: قرارات تساند إلغاء عقوبة الإعدام في إطار الأمم المتحدة.	45-47.....
ثالثا: جهود بعض المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام.	47-49.....
رابعا: الأنشطة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام.	49-50.....
المطلب الثاني: المواثيق الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي.	50-60.....
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي و الأمريكي.	50-56.....
أولا: عقوبة الإعدام في النظام الأوروبي.	50-53.....
ثانيا: عقوبة الإعدام في النظام الأمريكي.	53-56.....
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في المواثيق العربية والإفريقية.	56-60.....
اولا: عقوبة الإعدام في المواثيق العربية.	56-58.....
ثانيا: عقوبة الإعدام في المواثيق الإفريقية.	58-60.....
المبحث الثاني: ضمانات الحكم بالإعدام بين حقوق الإنسان و المشرع الجزائري.	61-71.....
المطلب الأول: ضمانات الحكم بالإعدام حسب حقوق الإنسان.	61-64.....
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالأشخاص.	61-62.....

الفرع الثاني: ضمانات مادية.	64-63
المطلب الثاني: ضمانات الحكم بالإعدام حسب المشرع الجزائري.	71-64
الفرع الأول: الإعدام في ظل الدستور الجزائري.	68-64
الفرع الثاني: أهم ضمانات المشرع الجزائري لعقوبة الإعدام.	71-68
أولا: ضمانات عقوبة الإعدام أثناء المحاكمة.	69-68
ثانيا: ضمانات عقوبة الإعدام قبل وأثناء الحكم.	71-69
الخاتمة.	73-72
قائمة المصادر والمراجع.	79-74
فهرس المحتويات.	84-80

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

أ. القرآن الكريم.

1.سورة الإسراء، الأية 15.

2.ا سورةلأنعام ،الآية 16.

3.سورة البقرة، الآيات: 84، 178، 179، 187، 229، 286.

4.سورة التوبة ،الآية 77.

5.سورة الحجرات ، الآية 13.

6.سورة الفتح ، الآية16.

7.سورة القصص ، الأية10، 59.

8.سورة الأنفال ا، الأية 38.

9.سورة لقمان ، الآية 33.

10. سورة المائدة ، الآية 33، 34، 45.

11. سورة النجم، الأية39.

12. سورة النحل ، الآية 126.

13. سورة النساء ، الأية 24، 135.

ب. الأحاديث النبوية.

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،**صحيح مسلم**،دار الكتب العلمية، لبنان،2010.

2. رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ج 03، رقم 3615، ص 1548.

ج. النصوص القانونية.

- **الإتفاقيات والمعاهدات.**

1. الإتفاقية الأمريكية لحقول الإنسان. المادتين 02 و04، 2004.

2. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان، البروتوكول 13 الملحق المتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف.

3. المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 2 ، القسم1، الحقوق و الحريات، معدلة بالبروتوكولين 11و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات.

4. إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الصادرة في 12-08-1949.

- **الجرائد الرسمية.**

الجريدة الرسمية، العدد 11، 1964.

- **النصوص التشريعية.**

1. قانون العقوبات الجزائري.

2. القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3. الأمر رقم 95- 11 المؤرخ في 25 فبراير 1955، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الصادرة في 1955.

➢ **المراسيم التنفيذية.**

1. مرسوم رقم 64 – 201، المؤرخ في 08 جويلية 1964، المتعلق بتنفيذ الحكم بالإعدام، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 1964.

2. مرسوم رقم 32- 38 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير 1972، المتضمن تنفيذ عقوبة الإعدام، الجريدة الرسمية رقم 15 عام 1972.

ثانيا: المراجع.

أ. **الكتب.**

1. ابن المنظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان،ج03، 1999.

2. ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،ج01، دس ن.

3. إبن منظور ، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،ج1، 1999.

4. إبن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج12، ط 01، 2003.

5. إبن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، 1999.

6. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج01، د س ن.

7. عقبة خضراوي، **عقوبة الإعدام في الفقه و القانون الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط01، 2015.

ب. أطروحات الدكتوراه.

1.مصطفى بن سلسمان لغلام، **الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزلئري**–دراسة مقارنة– مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث ل م د في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية: قسم العلوم الإنسانية، جامعة غرداية، 2020/2019.

ت. رسائل الماجستير.

1. بن مصلح الدين محمد ، **عقوبة الإعدام حدا وتعزيرا في الشريعة الإسلامية**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، تخصص: الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية : فرع الفقه والأصول، المملكة العربية السعودية،1401–1406هـ.

2. بوعزيز عبد الوهاب ، **عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي و القانون الوضعي، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2008.

3. جودي زينب ،**عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

4. حطاب سعداوي ، **عقوبة الإعدام –دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2007-2008.

5. وائل لطفي صالح عبد الله عام، **عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص: الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

ث. مذكرات الماستر.

1. حاتم جدو، **جرائم التعزير في التشريع الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2013.

2.لوني جمال الدين، **عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الجزائري**،مذكرة ماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

3. نمير محمد هاشمي، **عقوبة الإعدام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

ج. **المقالات.**

1. برادعي قاسم، **عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 07، عدد02، جامعة المدية، الجزائر ،سنة2021.

2. قريمس نسيمة ، **تطبيق القصاص في جرائم القتل العمد بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد02، مجلد13، أكتوبر2012.

3. عمروش الحسين ، حرز الله كريم ، **معالم إستراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام**، حوليات جامعة الجزائر01، مجلد 35، عدد 03، 2021.

4. بن جميل عزيزة، **مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي**، جامعة باجي مختار، عنابة، د س ن.

5. أبو الفضل محمد البهلولي، **عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري**، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 56، 2021.

6. بومدين أحمد ، **نظرات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05، جوان 2012.

الملخص

الملخص.

تعتبر عقوبة الإعدام من أخطر العقوبات وأشدها على الإطلاق، لأنها تفقد الإنسان أثمن قيمة يحاول الحفاظ عليها وهي حقه في الحياة.

وقد أثير جدل فقهي وقانوني حول ضرورة إلغاء هذه العقوبة في مختلف التشريعات الوطنية، وهذا ماعملت عليه أغلب الإتفاقيات والمنظمات الدولية.

تركز دراستنا على عقوبة الإعدام في القانون الجزائري وموقف المشرع الجزائري بين الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية.

Abstract.

The death penalty is considered one of the most serious and most severe punishment, because it loses the most precious value that it tries to presrve. It is considered the right to life.

A jurisprudential and legal controversy has arisen about the necessity of abolishing this penalty in the different legislation, this is what most of the international conventions and organization have worked to consolidate.

Our study focuses on the death penalty in Algerian law, and the position of Algerian legislator between Islamic and international conventions.